جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

استثمار أموال الزكاة

دراسة مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي

إعداد

د. أحمد فتوح غريب الأشموني

مدرس الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

جامعة الأزهر

استثمار أموال الزكاة دراسة مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي

أحمد فتوح غريب
قسم الفقه المقارن ،كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر مصر.
البريد الإلكتروني: ahmedelashmony84@gmail.com

الملخص:

تناول هذا البحث قضية ذات أهمية كبيرة، كَثُرَ السؤال عنها، خاصة في هذه الآونة، ألا وهي استثمار أموال الزكاة؛ حيث إنها تعتبر نازلة من نوازل فقه الزكاة المعاصر، وذلك عن طريق تسيير وإدارة شئونها عبر مؤسسات متخصصة تصرف فيها الزكاة بكل أمانة ومصداقية، بهدف زيادة حصيلة الأموال الزكوية، مما يعني مساعدة عدد أكبر من المستحقين لها والتخفيف عنهم، متبعًا في ذلك المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي. وتوصل الباحث إلى أنه إذا كانت الترجيحات النظرية تقتضي القول بعدم جواز استثمار أموال الزكاة، فقد تكون المصلحة –في بعض البلاد– قليلة الفقراء استثمار أموال الزكاة متى صلح القائمون على أمر ذلك وحسنت ذممهم، وفق ضوابط ينبغي مراعاتها، وإلا فلا. كذلك ذكر الباحث العديد من مجالات استثمار أموال الزكاة حيث إن الاستثمار قد يأخذ شكلًا مباشرًا أو غير مباشر، فيكون مباشرًا إذا كان الوعاء ضيقًا، أما إذا كان الوعاء واسعًا، فيأخذ الاستثمار أشكالًا متعددة منها: (التمويل عن طريق التأجير، التمويل عن طريق المشاركة، التمويل عن طريق المضاربة، التمويل بالقرض الحسن، التمويل عن طريق العمل في الزراعة). وتناول الباحث أيضًا نفقات القائمين على الاستثمار مفصلًا القول في ذلك. وأخيرًا كان التعرض لمقدار ما يعطى القائم على استثمار أموال الزكاة، وانتهى الباحث إلى القول بأن العامل يأخذ أجرة مثله، فيعطى على قدر عمله، لا يزيد عنها

ولا ينقص. وأوصى الباحث بالاهتمام بالكتابة في مسائل استثمار أموال الزكاة والمتاجرة بها؛ حيث إنها واسعة وتحتاج إلى التعمق من الناحية الفقهية والاقتصادية. كذلك أوصى بالعمل على إنشاء بيت مال للمسلمين في كل قرية أو محلة من بقاع الأرض يعمل على جمع أموال الزكاة وتوزيعها واستثمار الفائض منها، ويكون ذلك تحت إشراف هيئة رقابية

الكلمات المفتاحية: استثمار، أموال، الزكاة، ضوابط، نفقات.

Investment of zakat funds – a comparative study in the light of Islamic jurisprudence

Ahmed Fotouh Gharib

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, Desouk, Egypt

Email: ahmedelashmony84@gmail.com

Abstract:

This research dealt with an issue of great importance, which is often questioned, especially at this time, namely the investment of zakat funds, as it is considered one of the calamities of contemporary zakat jurisprudence, through the management and management of its affairs through specialized institutions in which zakat is disbursed with all honesty and credibility, with the aim of increasing the proceeds of zakat funds, which means helping a larger number of those who deserve it and alleviating them, following the inductive, descriptive and analytical approach .The researcher concluded that if the theoretical weightings require saying that it is not permissible to invest zakat funds, it may be in some countries that the poor are few in investing zakat funds when those in charge of this matter are reconciled and their disgrace is improved, according to controls that should be observed, otherwise not.The researcher also mentioned many areas of investment of zakat funds, as the investment may take a direct or indirect form, so it is direct if the pot is narrow, but if the pot is wide, the investment takes multiple forms, including: (financing through leasing, financing through participation, financing through speculation, financing with a good loan, financing by working in agriculture .The researcher

also dealt with the expenses of those in charge of investment, elaborating on this .Finally, the exposure was to the amount of what is given to the person who invests zakat funds, and the researcher concluded by saying that the worker takes a wage like him, so it is given according to the amount of his work, not more than it or less The researcher recommended paying attention to writing on issues of investing and trading zakat funds, as they are broad and need to be in-depth from a jurisprudential and economic point of view.It also recommended working on establishing a house of money for Muslims in every village or locality of the world that works to collect and distribute zakat funds and invest the surplus from them, under the supervision of a supervisory body.

Keywords: Investment, Money, Zakat, Controls, Expenses.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،....

فإن الدين الإسلامي جاء لينقل البشر من الظلمات إلى النور ولينصر المظلوم ويعين المحتاج بكافة مجالات الحياة، وما الزكاة التي فرضها الله تعالى في أموال الأغنياء إلا أحد صور العون للناس، ولكن هذه الصورة قد طرأ عليها مستجدات كما هم الناس وكما هي حياتهم وقد تشعبت طرق إيصال هذه الأموال إلى مستحقيها، الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]، وتطورت أفكار علمائنا الأجلاء في جعل المسلم الفقير منتجًا أيضًا وليس عبئًا مستهلكًا فقط، بعدما أثيرت في العصور المتأخرة ظاهرة استثمار أموال الزكاة والمتاجرة بها في مشاريع تعود أرباحها على مستحقيها، والتي تعتبر نازلة من نوازل فقه الزكاة المعاصر، وهذا الموضوع له ارتباط وثيق بأحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، فهو من المواضيع المهمة والحساسة؛ إذ يتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع، وله أثر كبير في إنعاش حركة الاقتصاد الاجتماعي ونهضة الأمة واستغلالها لثرواتها ...،

(١) سورة التوبة: الآية (٦٠).

فمن هنا جاء طرح فكرة تشغيل أموال الزكاة في مشاريع استثمارية لتنميتها وتثميرها ثم صرفها للمستحقين تلبية لاحتياجاتهم المتزايدة،

وقد تعددت أنظار العلماء واختلفت وجهاتهم تجاه هذه المسألة الفقهية المهمة، حسب رؤيتهم لأصل المسألة وبعض المقاصد المتعلقة بها والمسائل المبنية عليها.

لذا رأيت أن أكتب بحثًا مبسطًا في هذا الموضوع في مادة الفقه المقارن الذي لم يوضع إلا لدراسة واقع المجتمع المسلم والمشاركة في جمعه وتحريره وبحثه، بغية تقريب وجهات النظر مع التلميح للمقصد الشرعي من عناية الشريعة بزكاة الأموال، ومن ثم ذكر آراء العلماء في هذا الموضوع الشائك ودليلهم، مع المناقشة وبيان الراجح وفق ضوابط تأصيلية وقواعد شرعية ومقاصد مرعية أسميته "**استثمار أموال الزكاة دراسة مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي**".

<u>أسباب اختيار الموضوع:</u>

لقد كان لاختياري هذا الموضوع عدة أسباب، من أهمها ما يلي:

أولًا: توضيح وإظهار أحكام الشريعة الإسلامية، والتعرف على مدى توافق واختلاف الفقهاء، وإعطاء هذا الموضوع التأصيل الشرعي.

ثانيًا: إثراء البحوث الشرعية بموضوع يعالج قضايا ومسائل مستجدة (نازلة من نوازل الفقه الإسلامي).

ثالثًا: إظهار كمال الشريعة، واستيعابها لجميع حاجات الناس، وإثبات أن المسائل المستجدة في أي عصر لها حكم في شريعة الله.

رابعًا: جمع الاتجاهات في هذا الموضوع في بحث واحد، والموازنة بينها، حتى يتم إخراج هذا الموضوع في قالب نظري فقهي متكامل ما أمكن؛ حيث إن هذا الموضوع محتاج إلى لم شمله وجمع متفرقه حتى يكون سهل التناول يمكن الرجوع إليه.

خامسًا: المساهمة في إثارة مثل هذه القضايا المستجدة ولفت الانتباه إلى ضرورة البحث فيها؛ لبيان عظمة الشريعة الإسلامية وتلبيتها لحقوق وتطلعات الناس ومراعاة مصالحهم في كل زمان ومكان.

مشكلة البحث وهدفه:

يهدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم الاستثمار، وأهم طرقه التي تعود على المستحقين بالنماء والرخاء، كذلك التعرف على موقف الشريعة الإسلامية من استثمار أموال الزكاة، والأحكام المترتبة عليه؛ حيث إن قضية استثمار أموال الزكاة من أبرز القضايا المهمة والمعاصرة التي تمس فقه الزكاة.

وتكمن مشكلة هذه الدراسة في أن موضوع استثمار أموال الزكاة من الموضوعات التي لم يتناولها الفقهاء القدامى، لكنهم تناولوا أحكاما قريبة منها، فكان لزامًا على الباحث أن يربط بين أقوال المتقدمين والمعاصرين من الفقهاء مع بيان اعتماد المعاصرين على قواعد المتقدمين، كذلك تسعى هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما حكم استثمار أموال الزكاة؟
- ما مدى إمكانية استثمار أموال الزكاة عند القائلين به؟
- ما هي ضوابط استثمار أموال الزكاة؟
- ما هي مجالات استثمار أموال الزكاة؟

الدراسات السابقة:

بالبحث عن دراسات سابقة في هذا الموضوع، وقفت على بعض البحوث التي تطرقت للموضوع، بشكل عام أو من بعض جوانبه، ومنها: البحوث الفقهية المقدمة للندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت في الفترة ٨-٩ جمادى الآخر ١٤١٣هـ الموافق ٢-١٩٩٢/١٢/٣م، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

ومن البحوث العلمية أيضًا: استثمار أموال الزكاة دراسة فقهية مقارنة، للدكتور: عبد العزيز فرج، مجلة الأمن والقانون – أكاديمية شرطة دبي.

واستثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها، دكتور: زهير بن عمر ابن أحمد الخُلاقي، مجلة القلم.

واستثمار أموال الزكاة من قبل ولي الأمر أو من ينوب عنه وضوابطه، د/ عبد العزيز الحجيلان، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم، السعودية.

والجديد في هذ البحث أنه قام بجمع وتهذيب تلك البحوث والفتاوى السابقة، مع الإضافة والزيادة للأدلة ومناقشتها بطريقة علمية قائمة على أصول الدراسة الفقهية المقارنة مع البعد عن الاستطراد الممل، موضحًا سبب الخلاف في مسائل الخلاف، كذلك بيان التكييف الفقهي للمسألة، وبيان مجالات استثمار أموال الزكاة ونفقات القائمين عليه.

منهج البحث:

سيكون منهجي –إن شاء الله تعالى– في هذا البحث كالتالي:

١- **المنهج الاستقرائي الوصفي:** القائم على استقراء الواقعة من مظانها والاطلاع عليها، ووصف الواقعة كما هي دون زيادة أو تقصير.

٢- **المنهج الاستنباطي:** القائم على استنتاج الحقائق من خلال دراسة المسائل محل البحث، حيث قمت باستنباط الأحكام الفقهية المتعلقة باستثمار أموال الزكاة.

٣- **المنهج التحليلي:** القائم على دراسة المسائل الفقهية محل البحث دراسة تأصيلية، متبعًا في ذلك ما ذكره الفقهاء في المسائل المختلفة -محل البحث- وحّللت بعضها-إن استدعى الأمر- لا سيما ما يتعلق بما ذكروه من أدلة أو مناقشات، ثم قمت بذكر الأقوال في المذاهب الفقهية المختلفة مصحوبًا بذكر أدلتهم، مع الترجيح بين الأقوال بعد النظر في الأدلة من حيث قوة الدليل وضعفه، مراعيًا في ذلك ما يقوم على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

٤- أقوم بتأصيل المسائل الفقهية محل البحث، وبيان الحكم الفقهي لكل مسألة، متبعًا في ذلك ما يلي:

أ- عند عرض المسائل الفقهية أضع تصويرًا كاملًا للمسألة يوضح المراد منها، ويكشف حقيقتها، ثم أعقبها ببيان الحكم الشرعي وما يتبعه، واقتصر في دراستي على المذاهب الفقهية المعتبرة، وإذا كانت المسألة من النوازل التي لم يتطرق لها الفقهاء السابقون فإني أشير إلى أقوال الفقهاء المعاصرين، وآراء المجامع الفقهية، وهيئات الفتوى المعاصرة.

ب- إذا كانت المسألة الفقهية من مسائل الإجماع بينت حكمها بدليله، ووثقت الإجماع من مصادره المعتبرة أو بالنقل عمن حكى الإجماع من الأئمة.

ج- إذا كانت المسألة محل خلاف بين الفقهاء فإني أشير إلى محل النزاع إن كان في بعض صورها اتفاق، ثم أبدأ بذكر الأقوال في المسألة مع ذكر من قال به من العلماء مبتدأ بالأشهر وقول الأكثر وإلا فبترتيب المذاهب حسب القدم.

د- توثيق مذاهب الفقهاء من المصادر الأصلية المعتبرة لكل مذهب، واستقصاء الأدلة لكل قول مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليه من مناقشات وردود مع المقارنة بين الأقوال وترجيح الأقرب إلى الصواب.

هـ- التركيز على موضوع البحث قدر المستطاع وتجنب الاستطراد.

ز- أكتفي بعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في الأصل مضبوطة برسم المصحف ومشكولة، ولن أجعلها في الهامش؛ لئلا تطول الهوامش.

ح- أقوم بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية المسندة بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، وإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بالعزو إليهما، وإن كان الحديث في غير الصحيحين فإني أنقل كلام أهل الحديث في درجته، وأنقل ما قيل فيه.

ط- أقوم بتخريج الآثار الواردة في البحث من مصادرها الأصلية.

خطة البحث:

لكي يتم دراسة هذا البحث رأيت أن أقف على عدة أمور، الأمر الذي استدعى تقسيم البحث إلى مقدمة ومطلب تمهيدي ومبحثين وخاتمة وفهرس المراجع، تفصيلها على النحو التالي:

المقدمـــة: وتشـــمل التعريـــف بموضـــوع البحـــث، وأســـباب اختيـــاره، وإشكاليته وهدفه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المطلـب التمهيـدي: التعريـف بمصـطلحات البحـث وأهميتـه وأهـم مقاصده، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ماهية استثمار أموال الزكاة.

الفرع الثاني: أهمية استثمار أموال الزكاة وأهم مقاصده.

المبحث الأول: حكم استثمار أموال الزكاة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاستثمار من قبل مالك المال.

المطلب الثاني: حكم الاستثمار من قبل المستحقين لها.

المطلب الثالث: حكم الاستثمار من قبل الإمام أو نائبه.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي لاستثمار أموال الزكاة.

المبحـث الثـاني: ضـوابط ومجـالات اسـتثمار أمـوال الزكـاة ونفقـات القائمين عليه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط القائلين بجواز الاستثمار.

المطلب الثاني: مجالات استثمار أموال الزكاة.

المطلب الثالث: نفقات القائمين على استثمار أموال الزكاة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المطلب التمهيدي

التعريف بمصطلحات البحث وأهميته وأهم مقاصده

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ماهية استثمار أموال الزكاة.

الفرع الثاني: أهمية استثمار أموال الزكاة وأهم مقاصده.

الفرع الأول

ماهية استثمار أموال الزكاة

لبيان ماهية استثمار أموال الزكاة، أبين معني جزأيه أولًا؛ لأنه مركب من كلمتين، ثم أبين المراد من هذا التركيب اللفظي الإضافي الاصطلاحي، الذي يتكون من استثمار، وأموال الزكاة.

*أما الاستثمار فيستدعي تحديد مفهومه تعريفه في اللغة، ومن ثمَّ في الاصطلاح الشرعي والاقتصادي كما يلي:

١- الاستثمار لغةً: مصدر سداسي، أصله من الثمر، وهو الشيءٌ يَتَوَلَّدُ عن شيءٍ مُتَجَمِّعًا، ثم يُحْمَلُ عليه غَيْرُهُ اسْتِعَارَةً، والثَّمَرُ: حَمْلُ الشَّجَرِ، والوَلَدُ: ثَمَرَةُ القَلْبِ، والثَّمَر: أنواع المال، وأَثْمَر الرَّجُلُ: إذا كثُرَ مَالَهُ، وثَمَّرَ الرَّجُلُ مَالَهُ: أحسن القيام عليه ويُقال في الدُّعَاءِ: " ثَمَّرَ اللَّهُ مَالَك" أَيْ نَمَّاهُ وكثّرهُ، ومعنى كثرة المال جاء في القران الكريم، ومنه قوله تعالي: ﴿وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ (١). أي مال كثير مستفاد(٢).

---

(١) سورة الكهف: الآية (٣٤).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط: دار الفكر – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، كتاب الثاء، باب الثاء والميم وما يثلثهما، مادة ثمر، (٣٥٠/١)، لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، فصل الثاء المثلثة مادة: ثمر، (١٠٦/٤).

والناظر في كل هذه المعاني اللغوية يجدها تدور حول الإنتاج والتنمية والتكثير، وهذا ما يتناسب مع موضوع بحثنا، لأن الاستثمار الذي نقصده هو استخدام المال -مال الزكاة- أو تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا المال وهو الربح وكثرة المال عبر الزمن(١).

إذا الاستثمار: هو طلب الحصول على الثمرة، واستثمار المال: هو طلب الحصول على الأرباح.

٢- تعريف الاستثمار في الاصطلاح الشرعي:

بالاستقراء نجد أن الفقهاء القدامى لم يتطرقوا إلى مصطلح الاستثمار بأصله وإنما استعملوه في أبواب فقهية خاصة، كالقراض والمضاربة والمرابحة وغيرها من عقود البيوع والمعاوضات بما يتفق مع معناه اللغوي وهو التثمير، وبما يتفق مع مضمونه والذي هو تحصيل الربح، أو الزيادة في حجم رأس المال(٢)، ومن المصطلحات التي استعملها الفقهاء القدامى مرادفة لمصطلح الاستثمار: مصطلح التثمير(٣)،

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة بين المجيزين والمانعين: دراسة فقهية مقارنة (ص١٥)، ضمن أبحاث مجلة حوليات كلية الشريعة والقانون، العدد ٦ لسنة٢٠١٧ - جامعة الإمام معبد الرحمن بن فيصل- السعودية.

(٢) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور/ نزيه حماد، ط١، ٢٠٠٨، (ص٥٠-٥١)، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، للدكتور/ عمر مصطفي جبر إسماعيل، ط١: ٢٠١٠م، دار النفائس، الأردن، (ص٢١-٢٢)، بحث بعنوان: استثمار مال الزكاة الأحكام والآثار، (ص٤١-٤٢)، د/ توفيق العمراني، د/ محمد البخاري، د/ محمد عبد الواحد حاشي، مجلة الرشد للتمويل الإسلامي، العدد ١-يناير ٢٠٢١م.

(٣) جاء في المنتقى شرح الموطأ، في أول كتاب القراض، "والوجه الثاني: أن يكون لأبي موسى الأشعري النظر في المال بالتثمير والإصلاح". ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للإمام: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ط١، مطبعة دار السعادة-مصر، (٥/ ١٥٠). وقال زفر في شركة الصنائع: لا تجوز لأنها لا تفيد مقصودها وهو التثمير-أي الربح-لأنه لا بدمن رأس المال. ينظر: فتح القدير ، للإمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ط دار الفكر، (٦/ ١٨٦)، بتصرف.

والاستغلال[١]، والاستنماء[٢]، والتنمية[٣]، والانتفاع[٤].

ومن خلال النظر في هذه المصطلحات نجد أنها تدور حول مضمون واحد وهو: طلب تثمير المال بغرض جني الأرباح، وهو ما يشمله مضمون الاستثمار.

وأما المعاصرون فقد عرفوا الاستثمار بعدة تعريفات وتحدثوا عنه في مؤلفاتهم والملاحظ أن تعريفاتهم جاءت انطلاقًا من المفهوم اللغوي للاستثمار مقيدًا بقيود الشرع، ومن هذه التعريفات:

الاستثمار: استعمال الأموال في الحصول على الأرباح بالطرق المشروعة التي فيها الخير للمجتمع[٥].

بينما عرفه البعض بأنه: أداة لتنمية المال في أي من القطاعات الإنتاجية الزراعية أو الصناعية أو التجارية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية[٦].

---

(١) روي عن محمد بن الحسن قوله: "إذا ضعفت الأرض عن الاستغلال ويجد القيم بثمنها أخرى هي أكثر ريعا كان له أن يبيعها ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعا". ينظر: فتح القدير (٦/ ٢٢١).

(٢) جاء في بدائع الصنائع، في بيان شرائط جواز أنواع الشركة: شرعت الشركة؛ لتحصيل غرض الاستنماء. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط٢: دار الكتب العلمية – بيروت، (٦/ ٥٨).

(٣) جاء في بدائع الصنائع، في الشرائط التي ترجع على من عليه المال "من ولي يتيما فليزك ماله"، أي: ليتصرف في ماله كي ينمو ماله إذ التزكية هي التنمية توفيقا بين الدلائل. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥).

(٤) جاء في الاختيار لتعليل المختار، باب مصارف الزكاة: (والمنقطع عن ماله) وهو ابن السبيل؛ لأنه لا يتوصل إلى الانتفاع بماله فكان كالفقير. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للإمام: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، ط: ١٩٣٧م بمطبعة الحلبي، (١/ ١١٩).

(٥) ينظر: الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي الأول (الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة كلية التجارة بالجامعة الاسلامية ٢٠٠٥م – للدكتور/ زياد إبراهيم مقداد– أستاذ مساعد في الفقه وأصوله كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية – غزة، (ص٤-٥).

(٦) ينظر: أساليب الاستثمار الإسلامي وأثره على الأسواق المالية (البورصات)، دكتور/ قيصر عبد الكريم الهيتمي، ط١، ٢٠٠٦م – دار رسلان للطباعة – دمشق، سوريا، (ص١٠).

وعرفه آخر بتعريف مختصر بأنه: تشغيل الأموال بقصد تنميتها وفق معايير وقيود الشرع الإسلامي[١].

ويبدو أن التعريفات السابقة للاستثمار متقاربة وإن اختلفت في الألفاظ فهي لا تخرج عن تشغيل المال، واستغلاله، وتحقيق المنافع، وتحصيل النماء، ولكن بعضهم قيده بالطرق الشرعية، وبعضهم ترك ذلك؛ لأن المعنى يفهم بدون النص عليه في التعريف.

وعليه يمكننا أن نعرف الاستثمار بأنه: استغلال المال بقصد نمائه وتحقيق ربح لصاحبه، وذلك دون مقارفة ما نهي عنه بنص صريح أو ما في حكمه، وحسب القواعد الكلية للشريعة الإسلامية.

٣- تعريف الاستثمار في الاصطلاح الاقتصادي:

عرف الاستثمار عند علماء الاقتصاد بتعريفات كثيرة منها:

- بأنه: "توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح"[٢].
- ويعرف بأنه: "تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية"[٣].
- ويعرف كذلك بأنه: "الانفاق على الأصول الإنتاجية، أو السلع الاستثمارية الجديدة مما يترتب عليه إنتاج إضافي، وفرص عمل إضافية"[٤].

ومما سبق يتضح أن تعريف الاستثمار في الاقتصاد

(١) ينظر: الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، للدكتور/ زياد إبراهيم مقداد، (ص٤-٥).

(٢) ينظر: تدابير تشجيع رؤوس الأموال العربية في المشاريع الصناعية، بدعم من مجلس البحث العلمي الأردني، عبد الله عبد المجيد المالكي – الأردن، ١٩٧٤م، (ص١٦).

(٣) ينظر: علم الاقتصاد ونظرياته، للدكتور/ طارق الحاج، ط: دار صفا للنشر والتوزيع – عمان، ١٩٩٨م، (ص١٢٣).

(٤) ينظر: أساسيات الاستثمار العيني والمالي، للدكتور/ ناظم محمد الشمري، ط: دار وائل – عمان، ١٩٩٩م، (ص٢٦).

لا يختلف عن تعريفه في الفقه الإسلامي إلا من حيث تبديل بعض الكلمات مثل توظيف، والإنفاق، وتكوين، بدل تشغيل واستغلال، وكذلك عدم تقييد الاستثمار بالمشروعية كما هو الحال في الفقه الإسلامي.

***وأما المال فيتطلب تحديد مفهوم المال توضيح معناه في اللغة أولًا، ومن ثمّ في الاصطلاح كما يلي:**

١- **المال لغةً:** يطلق المال في لغة العرب ويراد به معنى عام، وهو كل ما يقع عليه الملك من جميع الأشياء.

جاء في لسان العرب «المال معروف: ما مَلَكْتَه من جميع الأَشياء»[(١)]، وقيل: المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان[(٢)]، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ المَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى الْإِبِلِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرَ أَمْوَالِهِمْ، وإنما سُمِّيَ مالاً؛ لأنه يَميلُ إليه الناسُ بالقلوبِ[(٣)].

والحقيقة أن المال يطلق على معانٍ عدة تختلف ضيقًا واتساعًا، إذ إن من أهل اللغة من خصصه بما يملك من الذهب والفضة، ومنهم من قال: (هو الثياب والمتاع والعروض)، وأما من توسع فقد عرّفه بأنه: كل ما يقتنى ويملك من جميع الأشياء[(٤)].

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (مادة: مول)، (باب اللام فصل الميم)، (٦٣٥/١١).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، (٣٧٣/٤)

(٣) ينظر: حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ط: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ص١٢٣).

(٤) ينظر: ضمان المال بوضع اليد دراسة فقهيّة مقارنة، د. أحمد بن عبد الجبار الشعبي، مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد: (٣٠)، (ص٢٢٣،٢٢٤).

وبناءً على ذلك فإن (المال) ما كان في حيازة صاحبه بالفعل وتملكه، أما ما لم يكن في حيازته فلا يُعَدّ مالاً في اللغة، ومن هنا يظهر سبب اختلاف العرب في إطلاق اسم المال، فكل فريق يسمي ما معه مالاً، فأهل الإبل يسمونها مالاً، وأهل النخيل يسمونها مالاً، وأهل الذهب والفضة يسمونها مالاً، وهكذا[١].

٢ – تعريف المال في الاصطلاح الفقهي:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المال تبعًا لاختلافهم في مفهومه ومشتملاته وما يصدق عليه اسمه من جهة، ونظرًا لتباين العبارات والألفاظ ومدى دقتها في التعبير من جهة ثانية، ففي حين ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار المنافع أموالًا، فإن الحنفية لا يعدّون المنفعة مالًا[٢].

فعند الحنفية: هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[٣]، وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة(١٢٦) بأنه: «ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولًا كان أو غير منقول»[٤].

وعند المالكية: هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه[٥].

---

(١) ينظر: ضمان المال بوضع اليد، د. أحمد بن عبد الجبار الشعبي، (ص٢٢٤).

(٢) ينظر: حماية المال العام في الفقه الإسلامي، د/ نذير بن محمد الطيب أوهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – المملكة العربية السعودية – الرياض، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، (ص١٢).

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، ط: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، (٥٠١/٤)، المرجع السابق.

(٤) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: فهمي الحسيني، (١٠٠/١).

(٥) ينظر: الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (المتوفى: ٧٩٠هـ)، ط: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، (٣٢/٢).

وعند الشافعية: فقد حكى السيوطي عن الشافعي قوله: «لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس[١] وما أشبه ذلك»[٢].

وعند الحنابلة: قال ابن قدامه المال: ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة[٣].

وقد عرف بعض المعاصرين المال بأنه: «ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعًا الانتفاع به في حال السعة والاختيار»[٤].

وعرفه غيره بأنه: كل ما فيه منفعة مقصودة مباحة شرعا لغير حاجة أو ضرورة وله قيمة بين الناس[٥].

وبعد ذكر تعاريف الفقهاء للمال، يمكن ترجيح تعريف الجمهور بشموله. وقد عرف بعض المعاصرين المال بناءً على مسلك الجمهور باعتبار المنافع أموالًا بأنه: «ما كان له قيمة مادية بين

---

(١) الفلس لغة: القشرة على ظهر السمكة، وقدر وزنها بعض الباحثين بستة فتيلات، أي أن الفلس: (٠.٠٠٠٩٩٣٦ × ٦ = ٠.٠٠٥٩٦١٦) جرامًا. ينظر: (المكاييل والموازين الشرعية(ص٢٨)، أ.د/ علي جمعة محمد، ط٢: دار القدس – القاهرة،– ٢٠٠١م،. وفي الاصطلاح: عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة وكانت تقدر بسدس الدرهم. انظر: (المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مادة، (فلس)، (٧٠٠/٢). وعليه الفلس عند الحنفية: (١٢٥.٣ ÷ ٦ = ٠.٥٢١) جرامًا. وعند الجمهور: (٢.٩٧٥ ÷ ٦ = ٠.٤٩٦) جرامًا.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للإمام: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ،(ص٣٢٧).

(٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، للإمام: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٨٢هـ)، ط: دار الكتاب العربي،(٧/٤).

(٤) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، لعبد السلام داود العبادي، ط: مكتبة الأقصى – عمان، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ/١٩٧٤م، (١٧٩/١)، أحكام الأسواق المالية، د/ محمد صبري هارون، ط: دار النفائس– الأردن، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م، (ص١٦).

(٥) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد، (ص٢٣٧).

الناس، وجاز شرعًا الانتفاع به في حال السعة والاختيار»[١].

***وأما الزكاة** فيتطلب تحديد مفهوم الزكاة توضيح معناها في اللغة أولًا، ومن ثمّ في الاصطلاح كما يلي:

١ – الزكاة في اللغة:

تطلق الزكاة في اللغة على معان متعددة منها: الزيادة والنماء: يقال زكا الزرع يزكو زكاءً وزكوًا أي نما وزاد، وكل شيء يزداد وينمو فهو يزكو زكاء[٢]، فسميت الزكاة زكاة؛ لأنها سبب في زيادة المال بالخلف في الدينا والثواب في الآخرة، قال تعالى: ﴿... وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ...﴾[٣]، وقيل: الطهارة: وسميت الزكاة بهذا؛ لأنها طهارة[٤]، وحجة ذلك قوله تعالي: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ...﴾[٥]، وقيل أيضا: إن معناها الطهر: قال تعالي: "وَتُزَكِّيهِم بِهَا" أي يطهرهم، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾[٦]، أي طهرها من الأدناس.

(١) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، لعبد السلام داود العبادي، ط: مكتبة الأقصى – عمان، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ/١٩٧٤م، (١٧٩/١)، أحكام الأسواق المالية، د/ محمد صبري هارون، (ص١٦).

(٢) ينظر: لسان العرب (٣٥٨/١٤).

(٣) سورة سبأ: من الآية (٣٩).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة،(١٧٥/١٠)، مقاييس اللغة، (١٧/٣).

(٥) سورة التوبة: من الآية (١٠٣).

(٦) سورة الشمس: الآية (٩).

٢ – الزكاة في الاصطلاح:

تنوعت تعريفات الفقهاء لمفهوم الزكاة، **فعرفها الحنفية بأنها:** تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى(١).

وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث(٢).

وعرفها الشافعية بأنها: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصافه مخصوصة(٣).

وعرفها الحنابلة بأنها: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص(٤).

ومما سبق عرضه من التعاريف، يتبين للقارئ اتفاق الفقهاء على العناصر التالية: ذكر القدر المعين المخرج زكاة وهو المُستحق، تعيين المال الذي يجب إخراج الزكاة منه، وهو النصاب، تعيين مصرف الزكاة وهم المستحقون. ويتميز تعريف الحنفية بالقيود التالية: تمليك مال الزكاة للفقير، استثناء الهاشمي ومولاه من الفقراء المستحقين، التقييد بقطع المنفعة من كل وجه.

---

(١) ينظر: الدر المختار، لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، (ت ١٠٨٨ هـ)، ط: دار الفكر – بيروت، ١٣٨٦هـ، (٢٥٧/٢).

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، ط: دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.، (٣/٢).

(٣) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ)، ط: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، (٧١/٣).

(٤) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى، أبي النجا الحجاوي (المتوفى : ٩٦٠هـ)، (٢٤٢/١).

***أما استثمار أموال الزكاة بمعناه الاصطلاحي:** فقد ورد الاستثمار في الاقتصاد المعاصر بعدة تعريفات اهتمت أغلبها بمسائل الاستثمار والتمويل، ونكتفي بذكر تعريفين منها،:

١- استثمار أموال الزكاة في برامج تنموية لمصلحة مستحقي الزكاة، كالتمويل الأصغر (تمويل المنشآت والمشروعات الصغيرة، وتقديم الضمانات المالية(الكفالات) لشرائح المجتمع الفقيرة، وتأسيس شركات إدارة تأمين تعاوني[١].

٢- توظيف أو تشغيل أموال الزكاة منفردة أو مع غيرها بقصد تنميتها واستغلالها لصالح مستحقيها، وفقاً للضوابط الشرعية والأنظمة المرعية[٢].

وكما هو واضح من التعريفين، فالاستثمار يقصد منه حصول الأرباح ونماء المال، **وعليه فاستثمار أموال الزكاة يقصد منه** العمل على تنمية وتثمير أموال الزكاة، بأي صيغة من صيغ الاستثمار المشروعة، لتحقيق مصالح للمستحقين.

وهذه المصالح هي المقصودة في المطلب الموالي المتعلق بأهمية ومقاصد استثمار أموال الزكاة.

---

(١) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة، أ.د/ يوسف بن عبد الله الشُبَيلي- أستاذ الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ٢٠٢٠م، دار الميمان- السعودية، (٢/٤٤٣).

(٢) ينظر: التوجيه الاستثماري للزكاة: دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنه، رسالة دكتوراة للباحثة/ فرح عبد الفتاح محمد، كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، جامعة ام درمان، السودان،(ص١٦)، استثمار الأموال الزكوية: دراسة فقهية، بحث للدكتور/ محمد بن مطر السهلي- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القري، مجلة جامعة بيشة للعلوم الإنسانية والتربوية، العدد:١ – ٢٠١٨م، (ص٣٣٩٨).

الفرع الثاني

أهمية استثمار أموال الزكاة وأهم مقاصده

أولًا: أهميتـه: يعد موضوع استثمار أموال الزكاة والمتاجرة بها من نوازل الفقه الإسلامي التي لها أهمية عالية عظمى ومقاصد سامية كبرى، حيث لم يتناولها المتقدمون بالبحث، ولعل السبب في ذلك عدم الحاجة إليها؛ لقلة الأموال الزكوية مع الحاجة العاجلة لها من قبل الفقراء، مما يمنع إمكانية استثمارها، إلا أنه لما كثرت تلك الأموال وتنوعت صور الاستثمار وردت تلك المسألة فبحثت لدى المعاصرين، وفيما يلي بعض النقاط التي يمكن تلخيصها في هذا الشأن:

١- أن هذا الموضوع له ارتباط وثيق بأحد أركان الإسلام وشعائره العظام وهي الزكاة.

٢- السعي لتقليل نسبة الفقر قدر الإمكان.

٣- استشعار المجتمع بضرورة الاهتمام بكل فئاته وإيجاد الحلول المناسبة وفق ضوابط شرعية مؤصلة.

٤- قوة الخلاف في مسألة استثمار أموال الزكاة سواء من حيث الأقوال وأصحابها أو من حيث ظواهر النصوص ومقاصد الشريعة، مما جعل هذه المسألة من النوازل والوقائع التي تحظى باهتمام كبير بين أوساط العلماء والباحثين[١].

٥- كثرة سؤال الناس وحاجة المجتمع إلى هذه النازلة، واهتمام كثير من الدول والجمعيات بهذا الموضوع، فهو مما عمت به البلوى.

٦- معرفة حِكَم وأسرار الشريعة في شرعية الزكاة واهتمام الشارع الحكيم بها.

---

(١) ينظر: استثمار الأموال الزكوية وحكمه في الشريعة الإسلامية، د/ محمد حسين العبد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١١، ٢٠١٧م، (ص٢٧٨).

٧- نظرًا لتطور الحياة الاجتماعية وتعقيداتها وتنوع أساليب العمل والانتاج، وظهور الأشكال الجماعية وبروزها في مجال الإنتاج والاستثمار مما جعل التفكير في استثمار أموال الزكاة بالأشكال والأساليب الحديثة لمصلحة مستحقي الزكاة عموما دون ملكية فردية لكل مستحق، أمرًا صار لا بد من طرحه وبحثه، ثم ولوجه وممارسته وفق ما يمليه ديننا الحنيف(١).

ثانيًا: أهم مقاصد استثمار أموال الزكاة:

إن مقاصد استثمار أموال الزكاة لا تخرج عن نفس مقاصد الزكاة، بل تزيدها عمقًا، وتعطيها امتدادًا واقعيًا في الزمان والمكان، وتبدوا أهمية تجلية البعد المقاصدي هاهنا في كون العلل والمقاصد من المسالك الموصلة إلى الحكم الشرعي، فمقاصد الزكاة العامة تنحصر في مقصدين كبيرين هما: الإغناء وحفظ نظام الأمة(٢)، وتندرج تحتهما مقاصد خاصة عديدة منها:

١- بيان الحكم الشرعي لهذه الواقعة -استثمار أموال الزكاة- مما يعين المسلم على معرفة أحكامه والفقه في دينه، ويكون سببًا لنزول الخيرات ودفع العقوبات وتكفير الخطايا والسيئات.

٢- تنسيق الجهود وتكثيفها بين فئات المجتمع للتفاعل في هذه النازلة بشكل جيد وفعال، وأن ذلك من أسباب جلب البركة والزيادة والخلف من الله تعالى، وجعل المجتمع المسلم كأسرة واحدة، فيكون من أهم تحقيق عناصر التمكين في الأرض والنصر على الأعداء(٣).

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١١، ٢٠١٧م، (ص٢٧٨).

(٢) ينظر: أحكام استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته، د/ محمد بن عبدالرحمن الحفظاوي، أستاذ باحث بكلية المتعددة التخصصات بالراشيدية، (ص١٢٨).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١١، ٢٠١٧م، (ص٢٧٩).

٣- دراسة ما قد يعرض لهذا الاستثمار من أحكام كضمان المال المستثمَر والحقوق المتعلقة به والزام ولي أمر الشركات والمؤسسات والأغنياء بدفع أموالهم ونحو ذلك، في بحوث دقيقة ومواضيع مهمة(١).

٤- إشعار كل ذوي الغنى بالمسؤولية الاجتماعية والتكافلية وما يترتب عليه من مصالح عظيمة، وتثبيت أواصر المحبة والإخاء بين طبقات المجتمع، مع تطهير الأنفس وتزكيتها وانشراح الصدر وإبعادها عن الاستئثار والبخل والشح، وتعويدها على صفة الجود والكرم، إضافة إلى إطفاء حرارة ثورة الفقراء وقضاء حوائجهم وتفريج كُرَبهم وتقليل الجرائم المالية قدر المستطاع عند انتهاجنا لمثل هذه الخطوة المتعلقة بهذه الواقعة(٢).

٥- زرع الروح والثقة بين ذوي الغنى والجهات المختصة في تولي المشاريع، وضرب الأمثلة ببعض التجارب المعاصرة في استثمار أموال الزكاة ونفعها الكبير في المجتمع.

٦- حفظ الأموال ونماؤها؛ حيث إن في استثمار جزء من رصيد مال الزكاة حفظًا ونماءً له، وتحسين مستويات إنتاجه ومضاعفة قدراته وطاقاته الإنتاجية والاستغلالية، ذلك أن المشاريع الاقتصادية الاستثمارية كالقراض والمرابحة والتجارة تدر أرباحا على أصحابها، فيزداد رأس المال نموًا، مما يشعر الفرد بالطمأنينة لاستقرار وضعه المادي، وهذا دافع قوي للإنتاج والفاعلية. وبنمو رأسمال الزكاة، تتسع دائرة المستفيدين بإدخالهم " كعنصر جديد

(١) ينظر: استثمار الأموال الزكوية وحكمه في الشريعة الإسلامية، د/ محمد حسين العبد، (ص٢٧٨).
(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١١، ٢٠١٧م، (ص٢٧٩).

في عمليات الإنتاج أو تحسين نوعيتها، وتنظيم العلائق بينها، فتساهم جميعا في زيادة الناتج، وكفاية المعروض من سلع الاستهلاك والإنتاج"[1].

٧- توفير فرص العمل؛ حيث دل الكثير من الآثار على قيمة العمل في الإسلام[2]، وقصد الشارع إلى ذلك واضح في أحكام كثيرة منها: توجيه المال إلى الإنفاق بنوعيه الاستهلاكي والاستثماري، ولاشك أن استثمار أموال الزكاة يتوافق مع مقصد الشرع هنا؛ لتوفيره فرص العمل لعدد من المشرفين على عمليات الاستثمار، وإيجاد الشغل لكثير من العاطلين عن العمل، بإيجاد مؤسسات اقتصادية تستوعب العاملين والعاطلين، والمستحقين عموما للزكاة بما يؤهلهم لأن يصبحوا أعضاء منتجين في المجتمع، فيتم القضاء على الفقر، وما ينتج عنه من ظواهر سلبية؛ كظاهرة التسول التي نهى عنها الشرع وجعل جزاء المنصرف عنها الجنة، فعَنْ ثَوْبَان قَالَ وَكَانَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَنْ لاَ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ». فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا. فَكَانَ لاَ يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا[3].

---

(١) ينظر: الزكاة والضريبة، دراسة مقارنة، للدكتور/ غازي عناية، منشورات دار الكتب، الجزائر، ١٩٩١م، (ص٣٢٦).

(٢) منها: ما روى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه أن رسول الله-ﷺ- قال: "والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه". صحيح البخاري بشرح العيني: (٧٠/٩). أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا، حديث رقم: (١٤٨٠).قال العيني: "وفيه التحريض على الأكل من عمل يده، والاكتساب من المباحات". عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للعيني، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط:١ ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، (٧٠/٩).

(٣) أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ،)٤٢/٢) برقم: (١٦٤٥)، وإسناده صحيح.

٨- إقامة قاعدة تمويلية للجهاد الشامل:

إن من مقاصد الزكاة العليا إعزاز الإسلام وتقويته وبث العلم في كل ربوعه؛ لأن سبيل التمكين للأمة واحتلالها موقع الشهادة والريادة، رهين بمدى توفرها على أمور ثلاثة: القوة والعز والعلم، والتي بفقد واحد منها تصبح الأمة في ذيل القافلة بالنسبة لأمم العالم الأخرى، فالزكاة وبطريق عملية الاستثمار لأموالها، تخدم حفظ نظام الأمة وتقويه، بضمان الصرف لجهات المستحقين كالمؤلفة قلوبهم، خاصة مصرف في سبيل الله، مما يشبه الوقف، وهذا ما يتوافق مع معاني صدقة الزكاة التي قال عنها ابن تيمية: "إن الله جعل الصدقة في معنيين أحدهما: سد خلة المسلمين، والثاني معونة الإسلام وتقويته"[(١)]، ذلك أنه كما توفر عملية الاستثمار لأموال الزكاة، الكفاية لكل فرد في المجتمع، سواء كان مزكيًا أو مستحقًا للزكاة[(٢)] تعمل أيضًا، على توفير رصيد مالي متجدد لمصرف في سبيل الله جهادًا بالسلاح المادي والمعنوي، عملًا بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ...﴾[(٣)].

وبعد هذا العرض الوجيز عن الزكاة والاستثمار وأهميته وأهم مقاصده، نتطرق فيما يلي إلى حكم استثمار أموال الزكاة من خلال النظر في صور هذا الاستثمار وإفراد كل صورة بالدراسة والتحليل.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقق: أنور الباز - عامر الجزار، ط: دار الوفاء، ط: الثالثة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، (٢٥/٤٠).

(٢) ينظر: اقتصادنا، للسيد محمد باقر الصدر، ط: دار التعارف - بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، (ص٦٣٠).

(٣) سورة الأنفال: من الآية (٦٠).

المبحث الأول
حكم استثمار أموال الزكاة

يبدو أن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لقضية استثمار أموال الزكاة كما هي مثارة في الوقت المعاصر في حجمها المؤسساتي والجماعي، وذلك بسبب تقييدهم تدبير شأن الزكاة بضوابط تمنع من التصرف في المال بالاستثمار، كالفورية والتمليك، ثم لعدم التنصيص في مصادر التشريع على موضوع استثمار أموال الزكاة باستثناء التراث الفقهي، حيث نجد الشافعية قد تحدثوا عن جوانب ذات صلة بالموضوع في صورة استثمار فردي لا جماعي، وذلك في سياق كلامهم عن القدر المصروف إلى الفقير والمسكين[1]، واتخذ هذا الرأي الفقهي القديم مدخلًا للقول بجواز استثمار

(١) ذهب النووي – مفصلا – إلى تمكين المستحق من وسائل الإنتاج وأدوات الاستثمار. قال: (المسألة الثانية): في قدر المصروف إلي الفقير والمسكين قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخرسانيين يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية علي الدوام وهذا هو نص للشافعي رحمه الله واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الصحابي –رضى الله عنه– أن رسول الله –صلي الله عليه وسلم– قال: "لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتي يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتي يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا". مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، حديث رقم: (١٠٤٤)، والقوام والسداد بكسر أولهما وهما بمعنى قال أصحابنا فأجاز رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل علي ما ذكرناه قالوا وذكر الثلاثة في الشهادة للاستظهار لا للاشتراط قال أصحابنا: فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشترى به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والازمان والاشخاص وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا من يبيع البقل يعطي خمسة دراهم أو عشرة ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطى بنسبة ذلك ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشترى به الآلات التي تصلح لمثله وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشترى به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها علي الدوام قال أصحابنا: فإن لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة. ينظر: المجموع، للنووي، (١٩٤/٦).

أموال الزكاة في الوقت المعاصر لدى طائفة من الفقهاء المعاصرين، واستندوا على أدلة نقلية وعقلية، في حين ذهبت طائفة أخرى إلى عدم تجويز هذا السلوك الاقتصادي ولكل فريق أدلته وحججه، والناظر في هذه المسألة –استثمار أموال الزكاة– يجد أن الاستثمار هذا يرد في صور مختلفة، أولها: من قبل الغني الذي وجبت في حقه الزكاة، وثانيها: من قبل الإمام أو من ينيبه بالاستثمار في زكوات المجتمع المجموعة والتي وصلت إليه وكانت تحت يده، وثالثها: الاستثمار من قبل المستحقين للزكاة متى سلمت إليهم وكانت تحت أيديهم، ولذا فقد جاء هذا المبحث مشتملًا على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاستثمار من قبل مالك المال.

المطلب الثاني: حكم الاستثمار من قبل المستحقين لها.

المطلب الثالث: حكم الاستثمار من قبل الإمام أو نائبه.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي لاستثمار أموال الزكاة.

المطلب الأول

حكم الاستثمار من قبل مالك المال

إن استثمار مالك المال للقدر الواجب عليه من الزكاة يؤدي إلى تأخير إخراج الزكاة، لذا كان لزامًا علينا أن نتطرق إلى مسألة تأخير الزكاة عن وقت وجوبها حتى يتبين الحكم الشرعي لمسألة استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال.

١: مسألة تأخير الزكاة عن وقتها:

تحرير محل النزاع في المسألة:

أولًا: محل الاتفاق:

أجمع الفقهاء على أن المال متى بلغ النصاب وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة(١).

ثانيًا: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في حكم تأخير إخراج الزكاة بعد وجوبها على قولين اثنين:

القول الأول: قال بوجوب الزكاة على الفور فلا يجوز تأجيلها بعد وجوبها. وهو مذهب الجمهور من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)،

---

(١) ينظر الإجماع: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، (ص٤٦).

(٢) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، (٢٧١/٢)، الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط: دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (١٧٠/١)، فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (المتوفى: ٨٦١هـ)، ط: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (١٥٦/٢)، فقد ذكر ابن الهمام أن أئمة المذاهب الثلاثة يوجبونها على الفور، فقال: "ثَبَتَ عَنْ الثَّلَاثَةِ وُجُوبُ فَوْرِيَّةِ الزَّكَاةِ".

(٣) ينظر: الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد حجي، ط: دار الغرب – بيروت، ١٩٩٤م، (١٣٤/٣)،

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

القول الثاني: قال بجواز تأجيل الزكاة عن وقت وجوبها. وهو قول عند الحنفية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥].

ثالثًا: سبب الاختلاف:

لعل السبب في ذلك هو اختلاف الأصوليون في دلالة الأمر، هل تقتضي الفور أو التراخي[٦]؟.

---

(١) ينظر: المجموع، للنووي، (٣٣٣/٥)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، (المتوفى: ١٣١٠هـ)، ط: دار الفكر، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (١٩٩/٢).

(٢) ينظر: المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٥هـ، (٥٣٩/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ، (١٣٣/٣).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ط: دار الحديث - القاهرة، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ، (٣٠٧/٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ط: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٩٨٢م، (٣/٢)، حاشية رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، (٢٧١/٢)، وقد ذكر بعض الباحثين أن هذا القول هو مذهب الحنفية وهو جواز التأجيل. والقولان قويان في المذهب الحنفي، وعند علماء الحنفية خلاف في ترجيح أيهما، لكن الذي عليه الفتوى أنها واجبة على الفور، جاء في الدر المختار: "(وافتراضها عمري) أي على التراخي وصححه الباقاني وغيره، (وقيل فوري) أي واجب على الفور (وعليه الفتوى)"، وعند التعارض بين مصطلحات الترجيح يقدم مصطلح وبه يفتى أو عليه الفتوى على المصطلحات الأخرى -باستثناء مصطلح عليه عمل الأمة؛ لأنه يفيد الإجماع-، وبه يفتى آكد من عليه الفتوى. قال ابن عابدين: كذا به يفتى عليه الفتوى*** وذان من جميع تلك أقوى. وشرحها بقوله: "لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والأصح والأشبه وغيرها، ولفظ به يفتى آكد من لفظ الفتوى عليه" ينظر: شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين، (ص٦٢).

(٥) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (١٣٣/٣).

(٦) لما كانت الأقوال في المسألة أكثر من قولين (لا تقتصر على الفور أو التراخي)، فقد رأيت أن تكون المسألة بعنوان: دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه؛ لتشمل الأقوال الأخرى في المسألة، ولأن تسميتها بدلالة الأمر المطلق على الفور أو التراخي يشعر بوجوب التأخير فيه حينما نقول على =

=

التراخي، فيفهم من العبارة عدم جوازه في الحال، لكن هذا غير مراد ولم يقل به أحد إلا علي رأى بعض الواقفية الذين لا يجزمون بالامتثال في الحال.

سبب الخلاف:

منشأ الخلاف في هذه المسألة: هو ورود الأمر مستعملا في الفور كالأمر بالإيمان، وتارة مستعملا في التراخي كالأمر بالحج عند من يقول بأنه على التراخي فقال بعضهم: هو حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو طلب الفعل، ومنهم من قال: حقيقة في الفور مجاز في التراخي، ومنهم من قال: هو مشترك لفظي بين الفور والتراخي. ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، (٣/٣٢٥)، أصول الفقه، للعلامة محمد أبو النور زهير، (٣/١٣٧).

مذاهب الأصوليين في دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه:

اختلف الأصوليون في دلالة الأمر المطلق عن الوقت والشرط ونحوهما، هل يجب أداؤه على الفور أو لا يجب؟ وذلك عند تجرده عن القرائن الدالة على فوريته أو عدمها، وقد اختلفوا في ذلك إلى مذاهب:

المذهب الأول: الأمر المطلق لا يدل على الفور ولا على التراخي، وإنما يفيد مطلق الطلب وهو القدر المشترك بينهما، فصيغة الأمر تفيد طلب الفعل فقط. وهو مذهب جمهور الأصوليين، فهو المختار والصحيح عند الحنفية، وبه قال جمهورهم، منهم السرخسي والبزدوي والبخاري وصدر الشريعة. ينظر: أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، (١/٢٦)، كشف الأسرار، لصدر الشريعة، (١/٣٧٣)، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، لكمال بن الهمام، (١/٣٧٦).

المذهب الثاني: الأمر المطلق يقتضي الفور ولا يسع معه التأخير. وهذا المذهب من لوازم القول بالتكرار، فالذين قالوا إن الأمر يفيد التكرار قالوا: بأنه يفيد الفور ضرورة؛ لأن التكرار يعني تعلق التكليف بجميع الأوقات، وعليه فلا بد من استغراق الأوقات لفعل المأمور به بعد أخرى، وعليه فلا بد من المبادرة. ينظر: اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، (ص٥١)،

والقائلون بالتكرار هم الأستاذ أبو اسحاق الإسفرايني من الشافعية، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة وجماعة من الفقهاء والمتكلمين. ينظر: المصدر نفسه، (ص٥٢).

المذهب الثالث: الأمر المطلق يدل على وجوب إيقاع الفعل في الحال أو العزم عليه في ثاني الحال. وقد نقل هذا المذهب عن أبي يعلى، وأبي هاشم، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة. وقد نسب أيضا للقاضي أبي بكر الباقلاني. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (٢/١٢٧).

المذهب الرابع: التوقف في دلالة الأمر المطلق. وممن ذهب إلى هذا إمام الحرمين. ينظر: التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (١/٣٢٤).

الأدلة: أدلة المذهب الأول القائلون بأن الأمر المطلق لمجرد الطلب: استدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة منها:

١- أن الأمر المطلق ورد استعماله في الفور كالأمر بالإيمان في قوله تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ

=

=

...﴾، كما ورد استعماله في التراخي كقوله -ﷺ-: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا». فلو كان حقيقة فيهما كان مشتركا، أو في أحدهما كان مجازا، فلا بد أن يجعل للقدر المشترك بينهما وهو طلب الفعل دفعا للاشتراك والمجاز. ينظر: المحصول، للرازي، (١١٣/٢)، الإحكام، للآمدي، (١٦٥/٢).

٢- الأمر المطلق يصح تقييده بالفور وبالتراخي من غير تكرار ولا نقض، فإنه يحسن من السيد أن يقول: (افعل الفعل الفلاني في الحال أو غدا) ولو كان كونه فورا داخلا في لفظ (افعل) لكان الأول تكرارا والثاني نقضا وأنه غير جائز. ينظر: المحصول، للرازي، (١٩١/٢).

أدلة المذهب الثاني القائلون بأن الأمر المطلق يقتضي الفور: استدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة منها: قوله تعالى: ﴿... مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ...﴾، فالله -ﷻ- عاتب إبليس ووبخه على مخالفة الأمر بالسجود لآدم في الحال، ولو لم يكن الأمر بالسجود مقتضيا له في الحال لما حسن توبيخه عليه، ولكان تلك عذرا لإبليس في تأخيره. ينظر: الإحكام، للآمدي، (١٨٦/٢).

وقد نوقش هذا الدليل من قبل المانعين للفور بما يلي:

١ – الأمر لإبليس بالسجود مقيد بوقت، وهو وقت نفخ الروح في آدم. بدليل قوله تعالى: = = ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَٰجِدِينَ﴾، فذم إبليس على تركه الامتثال للأمر في ذلك الوقت المعين. ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني، (٢٦١/١). والأمر المقيد فيه الفعل ليس من محل النزاع.

٢ – الفور ليس مستفادًا من الأمر المطلق، وإنما لوجود قرائن تدل على الفور، منها:

أ – الفاء في قوله تعالى: ﴿... فَقَعُواْ لَهُ سَٰجِدِينَ﴾، فإنها للتعقيب بلا مهلة، فالفورية مستفادة من الفاء لا من الأمر.

ب – سجود جميع الملائكة دليل وقرينة حالية على أنه أريد السجود على الفور في تلك الحالة. ينظر: نفائس الأصول، للقرافي، (٣٣٧/٣).

أدلة المذهب الثالث القائلون بأن الأمر المطلق يفيد الفور أو العزم على الفعل في ثاني الحال: استدل أصحاب هذا المذهب على الفور بما استدل به أصحاب المذهب الثاني، وأما دليلهم على وجوب العزم فهو أنه لو لم يكن واجبا عند عدم الإتيان بالفعل للزم ترك الواجب بلا بدل، وترك الواجب بلا بدل باطل؛ لأنه يجعل الواجب غير واجب لضرورة أن الواجب هو ما لا يجوز تركه بلا بدل وغير الواجب ما جاز تركه بلا بدل. ينظر: أصول الفقه، للعلامة أبي النور زهير، (٩٠/١).

وقد استدل القاضي أبو بكر الباقلاني لهذا المذهب بأنه ثبت في خصال الكفارة بأنه لو أتى بإحداها أجزأ ولو أخل بها عصى، وأن العزم يقوم مقام الفعل فلا يكون عاصيا إلا بتركهما. إرشاد الفحول، للشوكاني، (٢٦٣/١). ومعنى هذا أن المكلف مخير بين الفعل فورًا أو العزم على الفعل وقد تعلق الوجوب بأحدهما مثل الكفارة.

=

رابعًا: الأدلـــــــــــــــــة:

١- أدلـــــــــة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الزكاة على الفور بالكتاب والسنة والمعقول:

=

أما أدلتهم التي استدلوا بها على الفور فقد تمت مناقشتها فيما سبق.

وأما دليلهم على وجوب العزم فيرد عليه بأن العزم لا يصلح أن يكون بدلا عن الفعل؛ لأن من شأن البدل أن يقوم مقام المبدل منه، والعزم على الفعل عند عدم الإتيان بالفعل لا يقوم مقام الفعل، فإنه لو قام مقامه لما طولب المكلف بالفعل إذا ما أتى بالعزم عليه، والإجماع قائم على أن المكلف لا يسقط عنه التكليف إلا بالإتيان بالفعل. المصدر نفسه

أدلة المذهب الثالث القائلون بالتوقف: استدل القائلون بالتوقف بأن ألفاظ الشارع منها ما أريد به الفور ومنها ما أريد به التراخي، فكان حقيقة فيهما على سبيل الاشتراك، وعند انعدام القرائن يتوقف عن التعيين. ينظر: شرح اللمع، للشيرازي، (١/٢٤٥).

ويرد على هذا بما يلي:

١ – إن الأمر لم يتعرض للزمان، فلا يلفت إليه، فيدل على مجرد الطلب. المصدر نفسه.

٢ – إن القول بالقدر المشترك، وهو طلب الفعل أولى من الاشتراك، لأن الاشتراك خلاف = = الأصل. ينظر: الإحكام للآمدي، (٢/١٨٥).

٣ – ويرد على الذين توقفوا في المبادر هل هو ممتثل أم لا؟ بأنهم خالفوا إجماع الأمة قبلهم، فالأمة متفقة على أن المسارع والمبادر ممتثل وقد خرج من عهدة الأمر. ينظر: المستصفى، للغزالي، (ص٢١٥).

المذهب الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، يمكننا القول –والله أعلم– بأن المذهب الأول وهو مذهب الجمهور الذي ذهب إلى أن الأمر المطلق يدل على طلب الفعل فيجوز فيه التأخير هو الراجح في نظري؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات، ولما يلي أيضا:

إن أوامر الشرع منها ما هو مقيد ومنها ما هو مطلق، والمعلوم أنه يجب العمل بالمطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده، والقول بفورية الأمر المطلق تقييد له بدون دليل، وحينئذ لا فائدة من الإطلاق والتقييد إذ لا فرق بينهما.

أيضًا إن دلالة الأمر على طلب الفعل مجمع عليه والأصل عدم دلالته على أمر خارج عن مادته كالزمان إلا بدليل.

كما أن القول بالقدر المشترك وهو طلب الفعل أولى من الاشتراك والمجاز؛ لأنهما خلاف الأصل.

أما الكتاب: فاستدلوا بالآتي:-

١-قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ...﴾(١).

وجه الدلالة من الآية:

أن هذا أمر، وهو أمر مطلق، والأمر المطلق يقتضي الفور؛ ولذلك يستحق المؤخر الامتثال للعقاب، ولذلك أخرج الله تعالى إبليس من الجنة، وسخط عليه ووبخه بامتناعه عن السجود، ولو أن رجلاً أمر عبده أن يسقيه، فأخر ذلك استحق العقوبة، ولأن جواز التأخير ينافي الوجوب؛ لكون الواجب ما يعاقب صاحبه على تركه، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية، فتنتفي العقوبة بالترك(٢).

٢ -قوله تعالى: ﴿... وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ...﴾(٣).

وجه الدلالة من الآية:

قالوا: إن المراد في الآية الزكاة، وهذا أمر مطلق، والأمر المطلق للفور(٤).

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٤٣).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، (٣٤٣/١)، المغني، لابن قدامة، (٥٣٩/٢).

(٣) سورة الأنعام: من الآية (١٤١).

(٤) ينظر: المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ)، ط: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م، (٣٦٢/٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: هلال مصيلحي، ط: دار الفكر – بيروت، ١٤٠٢هـ، (٢٥٥/٢). وقد يقال إن قوله "يوم حصاده" ظرف للإيتاء، والجواب أنه ظرف للحق لا للإيتاء. بدائع الصنائع، للكاساني، (٥٣/٢).

مناقشة هذا الاستدلال:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بالآتي:

١ –لا يسلم أن المراد بالحق في الآية الزكاة المفروضة، بل ذلك حقٌّ أوجبه الله في أموال أهل الأموال، غيرُ الزكاة المفروضة[١].

٢ –لا يسلم أن الآية محكمة، بل هي منسوخة بالزكاة المعلومة المحددة بالعشر ونصف العشر في الخارج من الأرض؛ لأن هذه الآية مكية، وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة، وهذا ما اختاره ابن جرير، وحكاه عن ابن عباس– رضى الله عنهما– وغيره[٢].

ويجاب عن هذه المناقشة بالآتي:

١ –حكى بعض المفسرين أن هذه الآية مدنية، فتكون في الزكاة المفروضة، وتكون محكمة غير منسوخة[٣].

٢ –على القول بأنها مكية (وهو المشهور) فقد نقل عن أنس بن مالك وابن عباس–رضى الله عنهم– أن المراد بالحق في الآية الزكاة المفروضة المقدرة بالعشر ونصف العشر[٤].

٣ – قال ابن كثير: وفي تسمية هذا نسخًا نظر؛ لأنه قد كان شيئًا واجبًا في الأصل ثم إنه فصل بيانه وبين مقدار المخرج وكميته، فهو

---

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م، (١٢/١٥٨:١٦٣)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٧/٩٩،١٠٠).

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (١٢/١٥٨:١٦٣)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٧/٩٩،١٠٠).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، (٧/٩٩).

(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (١٢/١٥٨)، (الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، (٧/٩٩).

من بيان المجمل وليس من النسخ[١].

وأما السنة:

فعن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ»[٢].

والتبر: الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، وأكثر اختصاصه بالذهب[٣]، **وتبييت المال:** تركه حتى يدخل عليه الليل (إمساكه إلى الليل)[٤].

وجه الدلالة:

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "قال ابن بطال فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود، زاد غيره: وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب[٥]،

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ت: محمد حسين شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط: الأولى: ١٤١٩هـ، (٣١٣/٣).

(٢) البخاري في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا، (١١٣/٢)، برقم (١٤٣٠).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، ط: المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، (٤٦٧/١)، معجم لغة الفقهاء، أ.د/ محمد رواس قلعه جي، ط: دار النفائس – بيروت – لبنان، ط: الأولى: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، (ص١٤٢).

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ، (٢٩٩/٣).

(٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ١٣٧٩هـ، (٢٩٩/٣).

وفي رواية للبخاري: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»[١].

وفهم منه ابن بطال معنى آخر، فقال: فيه أن تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة[٢].

وأما المعقول:

فمن وجوه عدة منها:

١ -أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزًا[٣].

٢ -أن الزكاة حق يجب صرفه إلى الآدمي توجهت المطالبة بالدفع إليه، فلم يجز له التأخير كالوديعة إذا طالب بها صاحبها[٤].

٣ -أن الزكاة تجب وجوباً فورياً بطلب الساعي، فكذا بطلب الله تعالى، كعين مغصوبة[٥].

٤ -أن الزكاة عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم[٦].

---

(١) البخاري في صحيحه، كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ، (١/١٧٠)، برقم (٨٥١).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٢/٣٣٧).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢/٥٣٩).

(٤) ينظر: المهذب، للشيرازي، (١/١٤٠).

(٥) ينظر: المبدع، لابن مفلح، (٢/٣٦٢)، كشاف القناع، للبهوتي، (٢/٢٥٥).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢/٥٣٩)، المبدع، لابن مفلح، (٢/٣٦٢)، كشاف القناع، للبهوتي، (٢/٢٥٥).

أدلـــــــــة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز تأجيل الزكاة عن وقت وجوبها بما يلي:

أولًا: قالوا إن مطلق الأمر في آية الزكاة[١] لا يقتضي الفور فيجوز للمكلف تأخير إخراج الزكاة فالمطلوب الأداء، ولم يتعرض الأمر المطلق للوقت[٢].

واعترض على ذلك بالآتي:

أ) لا نسلم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، بل الراجح في علم أصول الفقه أنه يقتضي الفور لأدلة منها:

١- أن الله تعالى أمر بالمسارعة والمسابقة إلى مغفرته وجنته، وذلك بالمبادرة إلى امتثال أوامره، والمسارعة والمسابقة على الفور لا على التراخي[٣].

٢- أنه لابد من زمان للامتثال، وأولى الأزمنة عقيب الأمر؛ لأنه يكون ممتثلًا يقينًا وسالمًا من الخطر قطعًا[٤].

٣- أن مقتضي الأمر المطلق عند أهل اللغة الفور؛ ولذا فلو قال السيد لعبده: (اسقني)، فأخر، حسن لومه وتوبيخه؛ لأنه خالف أمره، ولو كان الأمر للتراخي ما حسن ذلك منه[٥].

ب) لو سلمنا أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، فإن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع حاجته، وهي

(١) قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ...﴾. سورة البقرة: من الآية (٤٣).

(٢) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، (١٥٦/٢).

(٣) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة، (ص٢٠٣).

(٤) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة، (ص٢٠٣).

(٥) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة، (ص٢٠٣).

معجلة، فإذا لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام[١].

ثانيًا: ذكر الجصاص أنها على التراخي واستدل بمن عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء أنه لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضمن، كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته، فإنه يجب عليه القضاء[٢].

ثالثًا: لو سلمنا أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور لاقتضاه في مسألتنا؛ إذ لو جاز التأخير هاهنا لأخره بمقتضي طبعه ثقة منه أنه لا يأثم بالتأخير، فيسقط عنه بالموت أو بتلف ماله أو بعجزه عن الأداء، فيتضرر الفقراء[٣].

مناقشة هذا الاستدلال:

نوقش هذا الدليل بأن مسألة عدم الضمان بهلاك النصاب مبنية على المسألة محل النزاع، وهي فورية إخراج الزكاة، فيضمن عند من يقول بالفورية[٤]، ويدل على ذلك أن مذهب الحنفية سقوط الزكاة بهلاك النصاب بعد الحول والتمكن من الأداء، فيما لا تسقط حينئذ عند جمهور الفقهاء[٥].

---

(١) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، (١٥٥/٢)، حاشية رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، (٢٧٢/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٣/٢)، حاشية رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، (٢٧١/٢).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥٣٩/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٣/٢).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م، ١٩٨٤م، (٣٠٦/١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٥هـ، (٢٢٣/٢)، المغني، لابن قدامة، (٥٣٩/٢).

القول المختار:

يتضح من خلال ذكر أقوال العلماء وأدلة كل قول وما ورد عليها من مناقشات أن القول المختار – والله أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل: بوجوب الزكاة على الفور، وعليه فلا يجوز تأخير إخراجها بعد وجوبها[١]، وذلك لما يلي:

١) لقوة أدلتهم وضعف أدلة غيرهم بما ورد عليها من مناقشات.

٢) أن الراجح في علم أصول الفقه أن الأمر المطلق يقتضي الفور، وهذا مذهب كثير من الأصوليين، فكذلك الأمر بإخراج الزكاة يدل على وجوب إخراجها على الفور؛ لأنه أمر مطلق.

٣) دلالة النصوص الشرعية على وجوب المبادرة إلى الطاعة والمسارعة إلى أدائها، وهذا مما دعا إليه الإسلام، ورغب فيه، وحض عليه؛ ولذا يقول الله تعالى: ﴿...فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ ...﴾[٢]، وقال أيضًا: ﴿۞وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٣]، وإذا كان هذا محمودًا في كل الصالحات ففي الزكاة ونحوها من الحقوق المالية أكثر حمدًا؛ خشية أن يغلبه الشح أو تتقلب النفس ويستحكم الهوى، وقبل أن تعرض العوارض، وتطرأ طوارئ الغيب، والقدر المخبأ، فيضيع الفقراء بضياع حقوقهم، وأرزاقهم التي قدَّرها الله تعالى في أموال الأغنياء.

---

(١) وأجاز جمهور الفقهاء القائلون بفورية إخراج الزكاة تأخير إخراجها لأعذار تجمعها الضرورة والحاجة المعتبرة، بضوابط شرعية. ينظر: فتح العزير بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ت: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، (٤٠/٣)، المغني، لابن قدامة، (٥٣٩/٢)، كشاف القناع، للبهوتي، (٢٥٥/٢).

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٤٨).

(٣) سورة آل عمران: الآية (١٣٣).

وبعد هذا العرض، يترجح لنا القول بأنه لا يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال، غير أننا في هذا المقام ينبغي أن ننبه على أمر: وهو أن مشايخ الحنفية لما ذكروا بأن الزكاة على التراخي لا على الفور، لم يقصدوا قط تحريض الأغنياء على ترك الزكاة، ولا الدعوة إلى التكاسل في الاستجابة لأمر الله تعالى في الزكاة، ولا نصوا على أن تأخير إخراج الزكاة مستحب فضلًا عن أن يكون واجبًا كما ذكر ذلك غير واحد منهم كابن الهمام في الفتح. إن الرأي بوجوب إخراج الزكاة على الفور تناوله الجمهور بالاستثناء، فذكروا بعض الأعذار الشرعية المبيحة لتأخير إخراج الزكاة كمقدمة أولية للأحوال التي يمكن فيها استثمار أموال الزكاة إن استوفيت الشروط.

مستدلين على ذلك بما يلي:

أولاً: أن الراجح من أقوال أهل العلم وجوب إخراج الزكاة على الفور، واستثمار أموال الزكاة يفضي إلى تأخير إخراجها؛ لأنه يحتاج إلى وقت طويل لإدارة المال، فتنتفي الفورية، وهذا غير جائز شرعًا[1].

ثانيًا: أن جمهور الفقهاء يرون أن مالك المال يضمن ما تلف من مال الزكاة بعد الحول والتمكن من الأداء[2]، ونظرًا لما ينشأ عن الاستثمار من احتمال الخسارة؛ فإن مال الزكاة المستثمر قد يتعرض للخسارة، فيعجز المالك عن تعويضه فيضيع حق الفقراء بذلك.

---

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة، د/ محمد عثمان شبير، (ص٢٦)، واستثمار أموال الزكاة، د/ عيسى شقرة (ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص٦٧٠)، وينظر مناقشات الندوة حول الموضوع، د/ محمد الأشقر، (ص٩٦).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٣٠٦/١)، روضة الطالبين، (٢٢٣/٢)، المغني، لابن قدامة، (٥٣٩/٢).

ثالثًا: على الرغم مما ذكره الفقهاء من أعذار لتأخير إخراج الزكاة[١]، فإن الاستثمار من قبل مالك المال ليس عذرًا للتأخير؛ لأنه ليس من الضرورات أو الحاجات المعتبرة، كما أنه يأخذ وقتًا طويلًا قد يصل إلى الحول الثاني وما بعده، وقد اشترط الفقهاء في بعض الأعذار أن يكون التأخير يسيرًا.

رابعًا: أن الزكاة لا تجزئ عن مالك المال ولا يملكها المستحق إلا بقبضه لها، حتى إن من الفقهاء من قال: لو قال الفقير قبل أن يقبض الزكاة: اشتر لي بها ثوبًا أو طعامًا لم يجزئه ذلك، ولو اشترى الثوب أو الطعام فهو لرب المال دون الفقير، فالتوكيل فاسد؛ لأنه وكله في الشراء بما ليس له وبقيت على ملك رب المال فاذا تلفت كانت في ضمانه[٢].

وإذا لم يجز أن يوكل الفقير رب المال في الشراء قبل قبض الزكاة، فمن باب أولى لا يجوز لرب المال استثمار أموال الزكاة لصالح الفقير، ولو كان ذلك بتوكيل من الفقير إذا لم يقبض الزكاة.

ومما يجدر الإشارة إليه أنه لا فرق بين ما إذا عزل المالك الزكاة عن أمواله أو أبقاها مع بقية ماله، فالأصل أنه لا يجوز له

---

(١) مما ذكروه من أعذار: أن يخشى المزكي ضررًا على نفسه أو ماله، أو يرجو مصلحة كدفعها لذي القرابة أو الحاجة أو الصلاح إذا لم يشتد ضرر الحاضرين، أو إذا تردد في استحقاق الحاضرين، أو تعذر إخراجها لغيبة المستحق أو غيبة المال أو منعه من التصرف في ماله. ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (٤١٣/١)، المجموع، للنووي، (٢٥٠/٢)، = = كشاف القناع، للبهوتي، (٢٥٦/٢)، نَيْلُ المَآرِب بشرح دَلِيلُ الطَّالِب، لعبد القادر بن عمر ابن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، ت: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، ط: مكتبة الفلاح، الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، (٢٥٩/١).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥٣٩/٢).

استثمارها لما تقدم، إلا أن بعض الباحثين أجاز لرب المال استثمار أموال الزكاة إذا عزلها عن أمواله ومنع من توصيلها للمستحقين مانع، بحيث يستثمرها إلى حين توزيعها على أن يضمن الخسارة(١).

ورغم ما في هذا الرأي من المصلحة للمستحقين، إلا أن الأولى عدم استثمار الأموال حتى في هذه الحالة؛ لأن المالك قد لا يتمكن من إخراج الزكاة فورًا عند زوال المانع بسبب تشغيلها في الاستثمار، ولما قد يترتب على الاستثمار من خسارة يعجز عن ضمانها.

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة، د/ محمد عثمان شبير، (ص٣٠).

المطلب الثاني

حكم الاستثمار من قبل المستحقين لها

نص الفقهاء على جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين لها بعد قبضها؛ لأن الزكاة إذا وصلت أيديهم أصبحت مملوكة لهم ملكًا تامًا، وبالتالي يجوز لهم التصرف فيها كتصرف الملاك في أملاكهم، فلهم إنشاء المشروعات الاستثمارية، وشراء أدوات الحرفة وغير ذلك، إلا أنهم صنفوا المستحقين للزكاة إلى صنفين:

الصنف الأول: من يأخذون من الزكاة أخذًا مستقرًا، بحيث لا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، فهؤلاء متى أخذوا الزكاة ملكوها ملكًا دائمًا مستقرًا، ولا يجب عليهم ردها بحال، ولهم التصرف فيها بما يشاؤون(١).

وقد أشار الفقهاء في مؤلفاتهم إلى استثمار هذا الصنف لأموال الزكاة، ومن ذلك قول النووي في حق الفقير والمسكين: "قال أصحابنا فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشترى به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص"(٢).

وقال أيضًا: "والتاجر يعطى رأس مال ليشتري ما يحسن التجارة

(١) ينظر: الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، (٢٦٤/٧)، المبدع، لابن مفلح، (٣٩٠/٢).

(٢) ينظر: المجموع، للنووي، (١٩٤/٦).

فيه، ويكون قدر ما يفي ربحه بكفايته"، وضرب أمثلة لذلك[١].

أما من لا يحسن الكسب والتجارة من الفقراء والمساكين، فقد نقل النووي عن بعض الشافعية أنه: "يعطى ما يشتري به عقارًا يستغل منه كفايته"[٢].

وحكم العامل والمؤلف قلبه في ذلك كحكم الفقير والمسكين، فمن ملك منهم مال الزكاة فله أن يتصرف فيه كما شاء.

الصنف الثاني: من لا يأخذون من الزكاة أخذًا مستقرًا، وإنما يأخذون أخذًا مراعى، والمراد بذلك أنهم يصرفون المال في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم، وإذا قضوا حاجتهم بالمال، وفضل معهم فضل ردوا ما فضل منهم، وهم المكاتبون، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل[٣].

وبالرغم من أن أهل هذا الصنف ممن لا يأخذون أخذًا مستقرًا، إلا أن بعض الفقهاء نصوا على جواز استثمارهم لمال الزكاة؛ لتحقيق المصلحة التي استحقوا الأخذ لأجلها.

ومن ذلك ما نقله النووي عن فقهاء الشافعية: "يجوز للمكاتب ان يتجر فيما أخذه من الزكاة طلبًا للزيادة وتحصيل الوفاء وهذا لا خلاف فيه"[٤].

وعن الغارم قال: "قال أصحابنا يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة إذا لم يف بالدين ليبلغ قدر الدين بالتنمية"[٥].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٣٢٤/٢).

(٢) ينظر: المجموع، للنووي، (١٩٤/٦)، روضة الطالبين، للنووي، (٣٢٥/٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٣٢٤/٢:٣٢٨)، الشرح الكبير، لابن قدامة، (٢٦٤/٧).

(٤) ينظر: المجموع، للنووي، (٢٠٤/٦)، روضة الطالبين، للنووي، (٣١٦/٢).

(٥) ينظر: المجموع، للنووي، (٢١٠/٦).

المطلب الثالث

الاستثمار من قبل الإمام أو نائبه

✍ **التصور الفقهي للمسألة:**

تظهر صورة المسألة في: قيام من وجبت عليهم الزكاة من المسلمين بإخراج زكاة أموالهم فور وجوبها إلى الإمام أو من ينيبه، من الجهات الخيرية حكومية كانت أو أهلية) كالجمعيات والمؤسسات الخيرية(، فيتوافر لدى هذه الجهات الخيرية أموال كثيرة من أموال الزكاة، فتقوم بتوزيع بعض هذه الأموال على المستحقين للزكاة، ثم تقوم بعد ذلك باستثمار باقي أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تعود أرباحها على المستحقين للزكاة، فيما يعرف باستثمار أموال الزكاة.

تحرير محل النزاع

أ- موضع الاتفاق:

اتفق الفقهاء المعاصرون على أنه متي تسلم المستحقون للزكاة حصصهم المقدرة لهم من الزكاة الواجبة، فإنه يجوز لهم استثمارها في كل ما هو مشروع من الأعمال التي تعود عليهم بالنفع والربح؛ لأن الزكاة متى وصلت إلى مستحقيها أصبحت مملوكة ملكًا تامًا لهم، وبالتالي يجوز لهم التصرف فيها كتصرف الملاك في أملاكهم، فلهم المتاجرة بهذه الأموال، وإنشاء المشروعات الاستثمارية الصغيرة، وشراء أدوات الحرفة، وغير

ذلك مما يحقق النفع والمصلحة لهم[١]، ويؤيد ذلك بعض نصوص الفقه القديم[٢].

كما اتفق الفقهاء أيضًا على مشروعية جمع الامام أو من ينيبه لأموال الزكاة، فتبرأ ذمة المزكي بدفع زكاته إلى الإمام أو من يتولى جمع الزكاة لوضعها في مصارفها الشرعية[٣].

---

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة: الاحكام والآثار، توفيق العمراني، محمد البخاري، محمد عبد الواحد حاشي،(ص٤٧)، استثمار أموال الزكاة، للدكتور: محمد عثمان شبير، (ص٢٣).

(٢) **عند الحنفية:** أسباب التملك: المعاوضات المالية والأمهار والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح والإحياء، وتملك اللقطة بشرطه، ودية القتيل يملكها أولاً ثم تنتقل إلى الورثة، ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه، والغاصب إذا فعل بالمغصوب شيئا أزال به اسمه وعظم منافع ملكه وإذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز = = ملكه. ينظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، للإمام: زين الدين بن إبراهيم ابن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ص٢٩٩).

وعند المالكية: ويجوز دفع كفاية سنة من الزكاة للفقير في مرة واحدة من عين أو حرث أو ماشية، ولو كان هذا المدفوع فوق النصاب وهذا إذا كانت الزكاة لا تدفع في السنة إلا مرة واحدة وإلا أعطى من كل واحدة ما يبلغه للأخرى. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، للإمام: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت، (٢/ ٢١٥).

وعند الشافعية: في قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} [التوبة: ٦٠] أضاف الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى باللام الملك والأربعة الأخيرة بـ "في" الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى. ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (١٠٦/٣).

وعند الحنابلة: قال بن قدامة: وكل صنف من الأصناف يدفع إليه ما تندفع به حاجته، من غير زيادة. ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢/ ٥٢٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٣٥/٢– ٣٦)، مواهب الجليل، للخرشي، (٣٦٤/٢)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٣/ ١٨٤–١٨٥)، المغني، لابن قدامة – (٥٠٥/٢).

ب- موضع الاختلاف:

وإنما وقع الاختلاف بين الفقهاء المعاصرين في حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه (المؤسسات والجمعيات الخيرية حكومية كانت أم أهلية والتي أنشئت بإذن الإمام أو الدولة وكذلك الهيئات الإغاثية) وذلك بعد جمعها من مالكيها، فيما يعرف بحكم استثمار أموال الزكاة، وذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب فريق من العلماء إلى القول بعدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه من المؤسسات والجمعيات الخيرية، وضرورة صرفها متي حان وقت إخراجها، دون تأخير إلا لضرورة، وممن أشار إلى ذلك من المتقدمين: الإمام النووي(١)، وذهب إلى هذ القول من العلماء المعاصرين، الشيخ جاد الحق(٢)، والدكتور عيسى زكي شقرة(٣)، والدكتور عبد

(١) حيث قال: "لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها". ينظر: المجموع، للنووي، (١٧٥/٦).

(٢) قال الإمام- رحمه الله- فيما أفتي به: أموال الزكاة حق لمستحقيها الذين وصفهم القرآن في سورة التوبة في قوله تعالي: "إنما الصدقات..."، فإذا وجد مستحق من هذه الأصناف كلها أو بعضها فإنه يعطي، ولا يصح حبس مال الزكاة بأي نوع من الحبس ولو بالإيداع للاستثمار، ما دام المستحقون الشرعيون موجودين، وليس ثمة ما يلزم المزكي أو نائبه باستثمار أموال الزكاة أو تأجيل صرفها لمستحقها حتي تستثمر؛ بل صرفها لازم بوجوبها وحلول وقتها. ينظر: بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة لفضية الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق، طبعة: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، (٤٥١/١).

(٣) بحث: استثمار أموال الزكاة، للدكتور: عيسي زكي شقرة- عضو الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي-ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص٧٤).

الله علوان[١]، والدكتور عمر سليمان الأشقر[٢]، وغيرهم، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية[٣].

القول الثاني:

ذهب فريق من العلماء إلى القول بجواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تعود أرباحها على المستحقين للزكاة وفق ضوابط معينة، وممن ذهب إلى هذا القول، الدكتور عبد العزيز الخياط[٤]، والدكتور مصطفي الزرقا[٥]، والدكتور حسن عبد الله الأمين[٦]، والدكتور وهبة الزحيلي[٧]، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي –التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة–[٨]، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة[٩]، ودار الإفتاء المصرية[١٠].

ج – سبب الاختلاف في المسألة:

مسألة استثمار أموال الزكاة لم يبحثها الفقهاء المتقدمون لعدم الحاجة إليها، ولعل سبب اختلاف الفقهاء المعاصرين فيها هو:

---

(١) أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، للدكتور: عبد الله ناصح علوان، ط١، دار السلام القاهرة، (ص٥٣-٥٤).

(٢) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص٨٦).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم: (٩٠٥٦)، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء–المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء –الإدارة العامة للطبع –الرياض، (ج ٩ / ص ٤٥٤).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع ٣ج ١ ص٣٧١-٣٧٢).

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع ٣ج ١ص٤٠٤).

(٦) المصدر نفسه، (ع ٣ج ١ص٣٦٦).

(٧) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المنعقدة في الكويت، (ص٨٠).

(٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القرار (: ع ٣ج ١ص٤٢١).

(٩) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة(ص٣١٨).

(١٠) موقع دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم ٨٣٧بتاريخ ١٧/٣/٢٠١١م.

الخلاف المشهور بين الفقهاء في كون الزكاة واجبة على الفور أم على التراخي، فمن رأي أنها واجبة على الفور قال: بعدم جواز استثمار أموال الزكاة، لما فيها من تأخير إيصال الزكاة لمستحقيها، ومن رأي أنها واجبة على التراخي قال: بجواز الاستثمار(١).

**أو لعل سبب الاختلاف هو: تعارض المفاسد والمصالح، فمن قال بمنع الاستثمار نظر إلى المفاسد الناتجة عن تأخير إيصال الزكاة لمستحقيها، وأن هذا يضر بهم ويسبب لهم معاناة، ومن قال بجواز الاستثمار نظر إلى المصالح الناتجة عنه، وأن الاستثمار سيزيد من أموال الزكاة مما يعود على الفقراء بمزيد من الفائدة(٢).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم الجواز بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالي: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾(٣).

وجه الدلالة:

قوله تعالي: "إنما الصدقات للفقراء ..."، تدلنا الآية دلالة واضحة على أنه لا حق في الصدقات لأحد إلا لهذه الأصناف الثمانية،

(١) استثمار الأموال الزكوية دراسة فقهية، د/ محمد بن مطر السهلي، مجلة جامعة بيشة للعلوم الإنسانية والتربوية، العدد١ –٢٠١٨م، (ص٣٣٩٩).

(٢) ينظر: استثمار الأموال الزكوية دراسة فقهية، د/ محمد بن مطر السهلي،(٣٣٩٩).

(٣) سورة التوبة: الآية (٦٠).

فلفظة (إنما) تفيد الحصر[1]، فمصارف الزكاة إذا محصورة في الأصناف الثمانية المذكورة، واستثمار الزكاة يخرج بها عن تلك الأصناف، ويخالف مقتضي الحصر[2].

مناقشة هذا الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال: بأن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه من (المؤسسات والجمعيات الأهلية والحكومية) اجتهاد في كيفية صرف الأموال للمستحقين، وليس صرفًا لها في غير المصارف المنصوص عليها في الآية، فهو اجتهاد في طريقة الصرف لا في المصرف المستحق للصرف، كما أن الاستثمار فيه مصلحة المستحقين وليس خروجًا عليها[3].

وأما السنة:

فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ القَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ تِبْرًا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ -أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا- فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»[4].

---

(١) ينظر: تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٨٠/١٦)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٦٧/٨).

(٢) ينظر: المصدر السابق، (٨١/١٦)، بحث الدكتور حسن الأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٣، ج ٣٦٦/١، استثمار الزكاة للفوزان، (ص١٣٦)، نوازل الزكاة (٤٨٣/١).

(٣) ينظر: مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور خالد عبد الرازق العاني- كلية الشريعة جامعة قطر، ط: دار أسامة للنشر، عمان- الأردن، (ص٥٤٨) ، استثمار أموال الزكاة للفوزان، (ص١٣٦).

(٤) البخاري في صحيحه، أبواب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، حديث رقم: ١٢٢١، (٦٧/٢).

وجـــــــــه الدلالـــــــــة:

أن النبـي -ﷺ- بـادر بإخـراج الـزكاة بعـد وجوبهـا كراهـة أن يحـبس فـي القيامـة علـى هـذا التأخيـر، قـال ابـن بطـال: "إن مـن حبـس صدقـة للمسـلمين مـن وصيـة أو زكـاة أو غيرهـا أنـه يخـاف عليـه أن يحبـس بهـا يـوم القيامـة فـي الموقـف"؛ لقولـه عليـه السـلام: "كرهـت أن يحبسـني"، يعنـى: فـي الآخـرة(١)، وفـي هـذا حـض ونـدب علـى تعجيـل الصـدقات وأفعـال البـر كلهـا إذا وجبـت، وإذا كـان الأمـر كـذلك فـلا يجـوز اسـتثمار أمـوال الزكـاة؛ لأنـه ينـافي الفوريـة المنصـوص عليهـا فـي الحديث(٢).

مناقشة هذا الاستدلال:

نـوقش هـذا الاسـتدلال: بـأن الفوريـة فـي خـراج الزكـاة تتعلـق بالمالـك(المزكي) لا بالإمـام أو مـن ينـوب عنـه مـن المؤسسـات والجمعيـات الخيريـة، فـإذا وصـلت الزكـاة إلـى الامـام أو تلـك المؤسسـات تحققت الفورية، ويجوز تأخير قسمتها للمصلحة(٣).

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

القـول بـأن الفوريـة تتعلـق بالمالـك (المزكـي) دون الإمـام غيـر مسـلم بـه، بدلالـة الحـديث؛ حيـث كـره النبـي -صـلى الله عليـه وسـلم- وهـو

(١) ينظر: شرح صحيح البخارى، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ط: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (٤٦٣/٢).

(٢) ينظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ت: سليمان بن دريع العازمي، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، (٢٩١/٣)، استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها، دكتور: زهير بن عمر بن أحمد الخُلاقي، مجلة القلم–العدد(٢) لسنة ٢٠١٤م، (ص٢٢٩).

(٣) ينظر: نوازل الزكاة، (٤٨٤/١).

الإمام تأخير توزيع الصدقة، وهذا يدل على أن الفورية تتعلق بالإمام أو من يقوم مقامه من المؤسسات والجمعيات الحكومية والأهلية كما تتعلق بالمالك (المزكي)[1].

وأما المعقول فمن وجوه:

١- إن استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية من قبل الإمام أو من ينوب عنه من المؤسسات والجمعيات الخيرية يؤدي إلى تأخير إخراج الزكاة عن وقتها، مما يترتب عليه تأخير تسليم أموال الزكاة لمستحقيها الذين قد يكونوا في حاجة إليها؛ لأن إنفاق أموال الزكاة في مثل تلك المشاريع يؤدي إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها، وهذا مخالف لما عليه الجمهور من أن الزكاة تجب على الفور[2].

مناقشة هذا الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: إن التأخير إذا كان لغير عذر ولا حاجة فهذا قطعًا لا يجوز، بل يأثم بهذا التأخير الإمام أو تلك المؤسسات التي تنوب عنه[3].

الثاني: إن تأخير الزكاة عن وقت إخراجها الواجب يجوز لحاجة داعية كانتظار الأحوج اليها، أو لمصلحة معتبره تقتضي ذلك كالتروي في استحقاق الحاضرين لها، فإذا جاز تأخيرها لانتظار

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها، دكتور: زهير الخُلاقي، (ص٢٢٩).

(٢) ينظر: استثمار أموال الزكاة، للدكتور: محمد عثمان شبير، (ص٣٠)، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور: خالد عبد الرازق العاني، (ص٥٤٨).

(٣) ينظر: استثمار أموال الزكاة، للدكتور: محمد عثمان شبير، (ص٣٠)،.

الأحوج أو الأصلح فمن الأولى تثميرها عن طريق الاستثمار ليعود ذلك بالنفع على المستحقين(١).

الثالث: يجوز للإمام تأخير الزكاة عند المالك لحاجة المالك نفسه أو حاجة المستحقين(٢).

٢- إن استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة والضياع، لأن التجارة والاستثمار إما ربح وإما خسارة، وفي الخسارة ضياع أموال المستحقين للزكاة(٣).

---

(١) ينظر: المصدر نفسه، قال الإمام: شمس الدين الرملي: "وله تأخيرها لانتظار أحوج أو أصلح أو قريب أو جار لأنه تأخير لغرض ظاهر، وهو حيازة الفضيلة، وكذا ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين ويضمن إن تلف المال في مدة التأخير لحصول الإمكان، وإنما أخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة، ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التأخير مطلقا إذ دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة (وله أن يؤدي بنفسه) ما لم يكن محجورا عليه كما سيأتي في الحجر". نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ط: دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (٣/ ١٣٥- ١٣٦).

(٢) ينظر: استثمار أموال الزكاة، دكتور: محمد عثمان شبير، (ص٣٣).

قال المالكية: "وللإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني إذا أداه اجتهاده إلى ذلك". ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ت: زكريا عميرات، (٣/ ١٠٦).

وقال الحنابلة: "وكذا أي: يجوز للإمام والساعي التأخير (أي تأخير الزكاة) عند ربها لعذر قحط". ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)= =، ط: دار المعرفة بيروت - لبنان، (١/ ٢٨٣).

(٣) ينظر: نوازل الزكاة (٤٥٨/١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحقين، للشيخ: آدم شيخ عبد الله علي، (ع٣ ج١/ ٣٥٣).

نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: إن احتمال الخسارة لا يمنع الاتجار بالأموال؛ لما فيه من تنمية للمال وزيادته، وإلا لما دعت الشريعة الولاة والحكام الى حفظ أموال الأمة واستثمارها بما يحقق النفع للمسلمين(١).

الثاني: إن استثمار الأموال يخضع في هذا الوقت إلى دراسات اقتصادية دقيقة من قِبَلِ أهل الخبرة والاختصاص، قبل الاستثمار في أي مشروع، مما يضعف احتمال الخسارة في استثمار أموال الزكاة(٢).

الثالث: في حال الخسارة تقوم تلك المؤسسات الخيرية بضمان الخسارة لمستحقي الزكاة، وتعطيهم مما فضل من أرباح مشاريع أخري(٣).

وأجيب عن هذه المناقشات بما يلي:

إن احتمال الخسارة لا يمنع صاحب المال من الاستثمار، ولكن الإمام وهذه المؤسسات هنا ليسوا بأصحاب مال حتى يطلق لهم حرية التصرف في أموال الزكاة كتصرف الملاك، وكذلك الدراسات الدقيقة لا تمنع من احتمال وقوع الخسائر وهذا وارد في التجارة والاستثمار(٤).

---

(١) ينظر: نوازل الزكاة (٤٥٨/١).

(٢) ينظر: المصدر نفسه، استثمار أموال الزكاة، للدكتور: محمد عثمان شبير، (ص٣٣).

(٣) ينظر: المصدر نفسه، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، (ص٥٤٩)، استثمار الأموال الزكوية دراسة فقهية، للدكتور: محمد بن مطر السهلي، (٣٤٠٧).

(٤) ينظر: استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها، للدكتور: زهير الخلاقي، (ص٢٢٩)، استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، للدكتورة: سمحاء أبو العطا، = = (٣١٦٢).

٣-إن أموال الزكاة أمانة في أيدي المسئولين عنها حتى يسلموها لأصحابها المستحقين لها، وشأن الأمانة الحفظ لا التصرف والاستثمار [١].

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

القول بأن يد الإمام أو من ينوب عنه من المؤسسات والجمعيات يد أمانة وحفظ لا تصرف واستثمار غير مسلم؛ لأن بعض الفقهاء أجازوا للإمام أو من ينوب عنه التصرف في مال الزكاة من أجل المصلحة إذا اقتضت ضرورة أو حاجة، قال ابن قدامة -رحمه الله- "وإذا أخذ الساعي الصدقة فاحتاج الى بيعها لمصلحة من كلفة في نقلها أو مرضها أو نحوهما فله ذلك"[٢].

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٣ ج ١/ ٣٥٣-٣٥٤)، بحث: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، لفضيلة الشيخ آدم شيخ عبد الله علي.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢/٥٠٣).

جاء في شرح مختصر خليل للخرشي: "إذا قلنا بنقل الزكاة إلى البلد المحتاج واحتاجت إلى كراء يكون من الفيء أي: من بيت المال لا من عند مخرجها، فإن لم يكن فيء أو كان ولا أمكن نقلها فإنها تباع الآن أي: في بلد الوجوب ويشترى بثمنها مثلها في الموضع الذي تنقل إليه إن كان خيرا". ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، (٢/ ٢٢٣).

وجاء في المجموع للنووي: "قال أصحابنا لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم فإن وقعت ضرورة بأن وقف عليه بعض الماشية أو خاف هلاكه أو كان في الطريق خطر أو احتاج إلى رد جبران أو إلى مؤنة النقل أو قبض بعض شاة وما أشبهه جاز البيع للضرورة". ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، (٦/ ١٧٥).

وأجيب عن هذه المناقشة بقولهم:

إن قول بعض الفقهاء في تجويز التصرف للإمام أو من ينوب عنه ليس دليلًا يعتمد عليه، ثم إن الفقهاء قيدوه بالضرورة ولا ضرورة في الاستثمار(١).

٤- إن القول باستثمار أموال الزكاة سيؤدي إلى ظهور اجتهادات كثيرة كلها تنبني على الظن والتخمين والتحسين العقلي، كالقول بأن للمضارب بالزكاة نصيبا من ربعها أو أنه لا نصيب له، وكل هذا من الظن والتخمين والقول على الله بغير علم ولا دليل(٢).

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

بأن الظن المبني على غير دليل مذموم شرعًا، لكن الاجتهاد الذي يستند إلى أدلة الشريعة وقواعدها مع مراعاة مقاصدها مطلوب شرعًا، مع أن هناك ضوابط لاستثمار أموال الزكاة كما سيأتي تضبط المسألة من كل ظن وتخمين من غير دليل.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالجواز بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾(٣).

---

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها، للدكتور: زهير الخلاقي، (ص٢٣٠).

(٢) ينظر: رسالة في حكم استثمار أموال الزكاة في التجارات والصناعات، للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق.

(٣) سورة التوبة: الآية (٦٠).

وجه الدلالة: يستدل بالآية من وجهين:

الأول: ذكر القرآن المستحقين للزكاة بدون تعيين طريقة خاصة لإيصالها إليهم، فطريقة الايصال إذن مجال للاجتهاد سواء عن طريق الاستثمار أو غيره[١]. إذ الآية وإن حصرت مصارف الزكاة، لكنها لم تحدد مواصفات وشروط وطرق الإيصال لكل مصرف، بل تركت ذلك للفقه ليواكب استخدام حصيلة الزكاة وتطور المجتمع وظروفه[٢].

الثاني: جاء لفظ الفقراء والمساكين في الآية كمجموعات لا كأفراد من بين المستحقين، فدل هذا على أن الغرض من مشروعية الزكاة حل مشكلات الفقر بأي وسيلة يتحقق بها رفع الحاجة والعوز[٣].

وأما السنة:

فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا المَدِينَةَ «فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا»... .[٤]

وعَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ. فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ، «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع ٣ج ١ ص ٤١٥)، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، (ع٢٥ ج ٧ ص٥٠٢)، بحث توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع، د: خيرية بنت عمر موسي هوساوي، الناشر جامعة القاهرة-كلية دار العلوم-مركز البحوث = = والدراسات الإسلامية.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٦٧/٨).

(٣) المصادر نفسها.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ – بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ،(٢/ ١٣٠)، برقم (١٥٠١)، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ – بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ، (٣/ ١٢٩٦)، برقم (١٦٧١)، واللفظ لمسلم.

عَلَى مَاءٍ، قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ. فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا، " فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ.(١)

وجـــــــه الدلالـــــــة:

دل الحديث والأثر على عدم قسمة إبل الصدقة على المستحقين حال وصولها، وإنما وضع لها راعيًا، واستثمرها بما ينشأ عنها من نسل ولبن يصرف للمستحقين، وجمعها وتسمينها وتكاثرها بالتوالد والتناسل هو نوع من الاستثمار(٢).

مناقشة هذا الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الفعل غير مسلم به كونه استثمارًا، فقد كان فعله -ﷺ- لمجرد حفظ هذه الحيوانات لحين توزيعها على المستحقين لها لا للاستثمار، وما يحدث من توالد وتناسل ودر لبن فهو أمر طبيعي غير مقصود، فلا يدل على جواز الاستثمار في مشاريع انتاجية طويلة الأجل(٣).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا، رقم: (٣١)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م، (ص٢٦٩).

(٢) ينظر: حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، للدكتور: صالح بن محمد الفوزان، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية–العدد (٦)، الناشر: جامعة لونيسي على البليدة، (ص٦٠).

(٣) ينظر: استثمار أموال الزكاة من قبل ولي الأمر أو من ينوب عنه وضوابطه، د/ عبد العزيز الحجيلان، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم، ط: مجلة البحوث الإسلامية، ع (١١١) لسنة ٢٠١٧م، (ص٣٩٥).

وأما القياس:

١- القياس على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم بقصد الاستثمار، فإذا جاز دفعها إليهم بقصد استثمارها لتأمين كفايتهم وتحقيق إغنائهم جاز استثمارها وإنشاء مشروعات صناعية أو زراعية، تدر على المستحقين ربحا دائما ينفق في حاجة المستحقين، ويؤمن لهم أعمالا دائمة تتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم(١).

نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا قياس مع الفارق، ففي استثمار المستحقين لأموال الزكاة تحقق شرط التّمليك لهم، أي أنهم استثمروها بعد أن ملكوها، وصارت من جملة أموالهم، وهذا بخلاف استثمار أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية من قِبَلِ المؤسسات الخيرية، حيث لم يتحقَّق شرط التّمليك للمستحقين(٢).

أجيب عن هذا الاستدلال:

بأن هذا مبني على اشتراط التّمليك في دفع الزكاة، وهذا ليس مسلَّمًا بإطلاق، فيمكن القول بأنه يتحقَّق التّمليك الجماعي للمستحقين عند استثمار أموالهم من قِبَلِ الإمام أو مَن ينيبه من المؤسسات(٣).

---

(١) ينظر: نوازل الزكاة، للغفيلي، (ص٤٩٣)، استثمار الأموال الزكوية، دكتور: محمد حسين العبد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١١، (ص٢٩١)، استثمار الزكاة، للدكتور شبير، (ص٣٢).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣، بحث الشيخ تقي العثماني، (ص٦٦)، نوازل = = الزكاة، للغفيلي، (ص٤٩٤).

(٣) ينظر: استثمار الزكاة، للدكتور شبير،(ص٣٨)، حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، للدكتور محمد صالح الفوزان، (ص٢٣).

٢ – قياس استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ الإمام أو من ينيبه من المؤسسات والجمعيات الخيرية على استثمار مال الوقف، بجامعِ أنّ كلًّا منهما مالٌ تعلَّق به استحقاقٌ يُقصَدُ به البر والتقرُّب إلى الله تعالى، فتعلّق حق الفقير بمال الزكاة، وتعلُّق حق الموقوف عليه بالوقف، فكما أنه يجوز تنمية مال الوقف والاستفادة من منفعته، فكذا يجوز هذا في مال الزكاة، وإذا جاز للناظر التصرف في الأوقاف بتنميتها واستثمارها لمصلحة الموقوف عليهم، جاز للإمام ومن ينيبه التصرف في أموال الزكاة باستثمارها لمصلحة المستحقين[١].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن قياس استثمار أموال الزكاة على استثمار مال الوقف قياس مع الفارق؛ وذلك من وجهين:

الأول: إن تعريفات الفقهاء للوقف مع اختلاف عباراتها متفقة على أن المقصود من الوقف منفعة الموقوف وريعه مع بقاء رقبته وعينه، ونظرًا لأن الموقوف عليه لا يملك رقبة الموقوف؛ فإنه لا يتمكن من الانتفاع بها إلا بطلب غلتها وثمرتها، فجاز له استثمارها، أما الزكاة فإن المستحقين لها يملكون رقبة الأموال وما ينشأ عنها من منفعة، فافترقا من هذا الوجه[٢].

(١) ينظر: نوازل الزكاة، للغفيلي، (ص٤٩٤)، الندوة الثالثة لقضايا الزكاة، بحث: استثمار أموال الزكاة، للدكتور: عيسى شقرة، (ص٧٠)، حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، للدكتور: صالح بن محمد الفوزان، (٢٤).

(٢) ينظر: نوازل الزكاة، للغفيلي، (ص٤٩٦)، الندوة الثالثة لقضايا الزكاة، بحث: استثمار أموال الزكاة، للدكتور: عيسى شقرة، (ص٧١).

الثـــاني: إن مِـن أركـان الوقـف أن يكـون هنـاك واقـف، وفـي اسـتثمار أمـوال الزكـاة لا يوجـد واقـف؛ لأن أمـوال الزكـاة قبـل قبضـها مـن قبـل المسـتحقين ليسـت مملوكـةً لهـم حقيقـةً حتـى يوقفوهـا، كمـا أنهـا ليسـت مملوكة للمزكين أو للإمام(١).

أجيـب عـن ذلـك: بـأن هـذه الحالـة ذات شَـبَهٍ بـالوقف مـن بعـض الوجـوه، وليسـت مطابقـةً لـه، ومـا دام الأمـر كـذلك، فليسـت بحاجـة لتوفُر أركان الوقف وشروطه(٢).

٣ – القيـاس علـى تقـديم الزكـاة قبـل الحـول لمصـلحة المسـتحقين وسـد حاجتهم، وهذا ما

أجـازه جمهـور الفقهـاء(٣)، وإذا جـاز تقـديم الزكـاة لصـالح المسـتحقين، جاز تنميتها واستثمارها لصالحهم من باب أولى(٤).

وأما الاستحسان:

فالعمـل بالاستحسـان فـي هـذه المسـألة خلافًـا للقيـاس، وإن كـان الأصـل عـدم الجـواز، إلا أن الحاجـة إليهـا ماسـة فـي هـذا العصـر، نتيجـة لاخـتلاف الـبلاد والعبـاد، واخـتلاف الـدول وأنظمـة العـيش وأنمـاط الحيـاة وصـور التعامـل الاقتصـادي، ومـن وجـوه المصـلحة فـي اسـتثمار أمـوال الزكـاة تـأمين مـوارد ماليـة ثابتـه لسـد حاجـات المسـتحقين الزائدة(٥).

---

(١) ينظر: نوازل الزكاة، للغفيلي، (ص٤٩٦)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١ لسنة ٢٠١٨م، بحث: استثمار الأموال الزكوية وحكمه في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، (ص٢٩٣).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث للدكتور: حسن الأمين، ع ٣ ج ١ (ص ٣٦٧).

(٣) ينظـر: المبسـوط، للسرخسـي، (ج ٢ / ١٧٦)، المجمـوع شـرح المهـذب، للنـووي، (ج ٦ / ١٤٦)، المغني، لابن قدامة، (ج ٢ / ٤٧٠).

(٤) ينظر: مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، د: خالد عبد الرازق العاني، (ص٥٤٤).

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، فتوى فقهية في واقعة توظيف أموال الزكاة للمستحقين، للدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، ع ٣، (٣٥٨/١).

نوقش الاستدلال بالاستحسان من وجهين:

الأول: أن الاستدلال بالاستحسان يمكن في حالة وجود قياسين متعارضين، فيرجح المجتهد أحدهما لمعني محدد، أو أن الاستحسان هو العدول عن الظاهر إلى معنى آخر بدليل آخر يرجحه المجتهد، فيكون هناك دليلان في المسالة، وأما في موضع استثمار أموال الزكاة ليس هناك قياسان أو دليلان حتي نرجح أحدهما لمعني، أو لمقتضي أو لمبرر شرعي، بل عندنا أدلة من القرآن ومن السنة، ولا يمكن أن نقدم على الكتاب والسنة رأيا أو استحسانا، فهذا باطل(١).

الثاني: أنه لو جاز العمل بالاستحسان أو بما هو خلاف الأصل للحاجة أو الضرورة، فينبغي أن يقيد بضوابط وقيود تحمي أموال الزكاة من الضياع(٢).

وأما المعقول:

الاستئناس بقول من توسع من الفقهاء والمفسّرين في مصرف (في سبيل الله)، وجعلوه شاملًا لكل وجوه الخير من بناء الحصون وعمارة المساجد وبناء المصانع، وغير ذلك ممَّا فيه نفع للمسلمين؛ وإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المصانع والملاجئ والمستشفيات وغيرها من المشاريع ذات الريع التي تعود بالنفع على المستحقين(٣).

---

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها، للدكتور: زهير بن عمر بن أحمد الخلاقي،(ص٢٣١) .

(٢) ينظر: استثمار أموال الزكاة دراسة فقهية مقارنة، للدكتور: عبد العزيز فرج، مجلة الأمن والقانون – أكاديمية شرطة دبي – ع ٢ السنة ٢٥ يوليو ٢٠١٧م، (ص٥٠).

(٣) ينظر: مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور: خالد العاني، (ص٥٤٤)، استثمار أموال الزكاة بين المجيزين والمانعين: دراسة فقهية مقارنة، للدكتور: جمال نور = = الدين إدريس، (ص٢١)، توظيف الزكاة واستثمارها، للدكتور: عبد العزيز الخياط، (ص٣٧١)، استثمار أموال الزكاة دراسة فقهية مقارنة، للدكتور: عبد العزيز فرج، (ص٤٥).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن التوسع في ذلك المصرف -في سبيل الله- حتي يشمل جميع أبواب الخير، غير مسلم به، بل المختار عند الفقهاء أن المراد بمصرف (في سبيل الله) الجهاد في سبيل الله وما في معناه[١].

القول المختار:

مما سبق يتبين لنا أن مسألة استثمار أموال الزكاة والمتاجرة بها من المسائل المعاصرة التي لم يرد فيها نص صحيح صريح؛ لذلك اعتبرت من المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الاجتهاد وإبداء الرأي، وعليه فلا ينبغي إذًا إنكار رأي المخالف وتوسيع دائرة الخصام ونحو ذلك،

ومع هذا وذاك فلا ينبغي أيضًا أن يحرم الفقراء من الصرف المباشر، كما لا ينبغي أن يسد باب اجتهاد الإمام العدل والنظر في توزيع الزكاة وفي توظيفها أو استثمارها وفق قواعد الشريعة وأصولها فيما يعود بالخير الأنفع على المستحقين.

وعليه أرى -والله أعلم- التوفيق بين القولين،

ووجه ذلك: أنه إذا كانت الترجيحات النظرية تقتضي القول بعدم جواز استثمار أموال الزكاة، فقد تكون المصلحة -في بعض البلاد- قليلة الفقراء استثمار أموال الزكاة متى صلح القائمون على أمر ذلك وحسنت ذممهم، وفق ضوابط ينبغي مراعاتها ستأتي بعد، وإلا فلا.

---

(١) ينظر: نوازل الزكاة، للغفيلي، (ص٤٩٣).

قال ابن العربي في تفسيره: قَوْله تَعَالَى {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ}: قَالَ مَالِكٌ: سُبُلُ اللَّهِ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنِّي لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِسَبِيلِ اللَّهِ هَاهُنَا الْغَزْوُ مِنْ جُمْلَةِ سَبِيلِ اللَّهِ، إلَّا مَا يُؤْثَرُ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ فَإِنَّهُمَا قَالَا: إنَّهُ الْحَجُّ. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، (٥٣٣/٢).

المطلب الرابع

التكييف الفقهي لاستثمار أموال الزكاة

لما كان القول المختار من أقوال الفقهاء في المسألة هو القول بجواز الاستثمار توفيقا بين القولين، واعتبارًا لمصلحة المستحقين، فإن هذا ليس فيه مخالفة للنصوص فيما يظهر؛ لأننا لم نقدم مجرد مصلحة متوهمة على النصوص الشرعية، بل كان الاعتماد أساسًا على النصوص النبوية، مثل تأخير النبي -ﷺ- توزيع أموال الزكاة، وكيف أنه تصرف فيها باعتبار المصلحة، ونص الفقهاء على جواز التصرف في أموال الزكاة بالمصلحة. والذي يبدو أن مصلحة الاستثمار أكبر وأولى بالاعتبار من المصالح التي ذكرها الفقهاء وأجازوا من أجلها للإمام، بل للساعي أن يتصرف في هذه الأموال بالبيع والشراء.

الأمر الذي عليه يمكننا تكييف هذه المسألة وإدراجها تحت قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[1] أو "الحاجة تنزل

---

(١) مفاد ذلك: أن على الإمام أن ينصح لرعيته وأن ينظر لهم بحيث يكون تصرفه في أى أمر من أمور المسلمين مقصودًا به المصلحة العامة، وفيه نفع لعموم من تحت يده، ومالم يكن كذلك لم يكن صحيحًا ولا نافذًا، فمتى كانت هناك مصلحة عامة جامعة لشرائطها، فإن تصرف الإمام بناء على ذلك يعد تصرفًا شرعيًا صحيحًا ينبغي إنفاذه والعمل به، فهي ترسم للحاكم ضابطًا يجب عليه مراعاته في كافة تصرفاته.

ويستدل على مشروعية القاعدة بأدلة منها:

***من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ...﴾ [الأنعام، من الآية: ١٥٢]، فقد أمر الله -ﷻ- ولي اليتيم بحفظه وحفظ ماله، وإصلاحه ألا يقربوه إلا بالتي هي أحسن من التجارة فيه، وعدم تعريضه للأخطار، والحرص على تنميته، فإذا بلغ رشده وأشده زالت عنه الولاية، وصار ولي نفسه، ودفع إليه ماله. ينظر" تفسير السعدي، (٤٥٧/١).

***من السنة:** ما رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ =

منزلة الضرورة"[١].

ولما كان الأمر كذلك، فقد أصبح كل ما فرضه ولي الأمر بمقتضى المصلحة واجبًا على الناس لا يجوز الخروج عنه، وعليه، فإن استثمار أموال الزكاة بسن ولي الأمر له يصير واجبًا يجب على المكلفين القيام به على أكمل وجه متى كانت المصلحة تقتضي ذلك، وكان التهرب من أى واجب أوجبته الدولة متمثلة في ولي الأمر لأسباب أدت إلى ذلك يعتبر أمرًا غير مقبول، ومن ذلك استثمار أموال الزكاة؛ حيث يعتبر استثمار أموال الزكاة موردًا هامًا من الموارد الاقتصادية، فالامتناع عنه إخلالٌ بحاجات المستحقين، وإخلالٌ بمصالحهم فهو ينفق عليهم فيما يحتاجون إليه من سلع أو خدمات، فالامتناع عنه إضرارٌ بهم، والضرر مرفوع في الشريعة

=

مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، البخاري في صحيحه، كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ = = الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَابٌ: العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلاَ يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، (١٢٠/٣)، برقم (٢٤٠٩). يدلنا هذا الحديث على أن كل راع مسئول عن رعيته، والراعي هو الحافظ والمؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وأن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته. ينظر: المنهاج شرح مسلم، للنووي، (٢١٣/١٢).

***من الآثار:** ما رُوِيَ عَنْ عُمَر بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ، إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ"، البيهقي في السنن الكبرى، كِتَابُ الْبُيُوعِ، (جُمَّاعُ أَبْوَابِ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ وَالرَّدِ بِالْعُيُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ)، بَابُ مَنْ قَالَ: يَقْضِيهِ إِذَا أَيْسَرَ، (٧/٦)، برقم (١١٠٠١).

دلنا هذا على أن ولي الأمر عليه أن يتصرف في أمور رعيته بما تقتضيه المصلحة والمنفعة، ودفع المفسدة والمضرة عنهم.

(١) مفاد ذلك: إذا كانت الحاجة عامة لمجموعة من الناس، أو خاصة بشخص، نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها، لكن الحاجة مبنية على التوسع والتسهيل فيما يسع العبد تركه، بخلاف الضرورة؛ لأن مبنى الضرورة على لزوم عمل ما لا بد منه للتخلص من عهدة تلزم العبد ولا يسعه الترك.

الإسلامية بموجب قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا ضرر ولا ضرار"[1]،هذا الحديث الذي أصبح نصًا لقاعدة فقهية كبرى فَرَّعَ عليها الفقهاء فروعًا كثيرة في شتى الميادين، وهي "الضرر يزال".

(١) أخرجه الدارقطني [٤/ ٢٢٨]، كتاب الأقضية، حديث [٨٦]، والحاكم [٢/ ٥٧٧]، كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة... والبيهقي [٦/ ٦٩- ٧٠]، كتاب الصلح: باب لا ضرر = = ولا ضرار، وكلهم من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ضرر ولا ضرار.

قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

المبحث الثاني

ضوابط ومجالات استثمار أموال الزكاة ونفقات القائمين عليه

لما كانت قضية استثمار أموال الزكاة تعتبر نازلة من نوازل الفقه الإسلامي، كان لابد أن نستلهم مقاصد هذه الصدقات، والتي تسعى في الأساس إلى محاربة الفقر بكل صوره، وذلك بإنشاء المشاريع التي تخلق الفرص الوظيفية في المجتمع(١)، أى أن الاستثمار يجب أن يكون في المحتاجين أنفسهم بحيث يتم تأهيلهم وتدريبهم ليكونوا عنصرًا فاعلًا في المجتمع، وفق ضوابط شرعية تتحقق فيها المصلحة من الاستثمار أو تغلب على المفسدة إن وجدت، الأمر الذي يجعلنا نتناول الضوابط الشرعية لذلك العمل في المطلب الأول، وأُبَـيِنُ مجالات استثمار أموال الزكاة في المطلب الثاني، مختتمًا بنفقات القائمين عليه في المطلب الثالث.

(١) ينظر: الزكاة كأداة تنمية ذاتية للفقراء والمساكين، د/ محمد القرى، ورقة مقدمة إلى ندوة "حول استطلاع آفاق المستقبل" مؤسسات الزكاة واستيعاب متغيرات القرن الحادي والعشرين، اكتوبر ١٩٩٨م، الكويت.

المطلب الأول

ضوابط القائلين بجواز الاستثمار

مما سبق من خلال مطالعتنا لأقوال الفقهاء ومقارنتها ودراسة أدلتها ومناقشاتها يتبين أولًا أن الواجب المبادرة بصرف أموال الزَّكَاة لمستحقيها سواء كان ذلك من المالك أو من الإمام أو من ينوب عنه إلا أن ذلك لا يتعارض مع جواز استثمار بعض تلك الأموال لصالح مستحقيها إذا رأى الإمام الحاجة إلى ذلك بضوابط شرعية تتحقق فيها المصلحة من الاستثمار أو تغلب على المفسدة إن وجدت، وترجح هذا على القول بمنع استثمار أموال الزَّكَاة مطلقًا؛ لأدلة وأوجه عديدة منها سلامة بعض أدلة القائلين بجواز الاستثمار بخلاف القائلين بعدم جواز ذلك، إضافة إلى أن للإمام التصرف في أموال الزَّكَاة عند الحاجة لذلك بما يحقق مصلحة المستحقين، إذا لم يتعارض ذلك مع النصوص الشرعية، وقد قرر الفقهاء هذا في نصوصهم الفقهية وليس هذا موضع بسطها، كما أن الفقهاء قرروا أحكامًا في الزَّكَاة على خلاف الأصل الذي دلت عليه الأدلة، مراعاة لمصلحة المستحقين وتحقيقًا للمقاصد الشرعية من الزَّكَاة، كتجويز إخراج القيمة في زكاة عروض التجارة؛ لأنه أرفق بالمزكي والمستحق، فكذا هنا يجوز تأخير صرف الزَّكَاة لتنميتها لصالح المستحقين بالاستثمار المأمون، ثم إن استثمار أموال الزَّكَاة يحقق من المصالح ما يرجح على المفسدة المظنونة بالتأخير أو الفوات، وذلك لقلة أموال الزَّكَاة مع كثرة حاجة المصارف الزّكوية المتنوعة، فالنقص أو التأخير في دفعها لأهلها عند استحقاقها هو آني مؤقت، لكنه على المدى البعيد نماء ومضاعفة لأموال الزَّكَاة، إلا أن تلك المصالح المترتبة على الاستثمار إنما تكون بعد توافر الضوابط

الشرعية لذلك العمل حتى لا يتجنى المستثمرون للأموال الزّكوية على المستحقين في سائر المصارف المنصوصة، ولذا فإنه يحسن بيان تلك الضوابط التي تحقق المصالح الشرعية التي جوزت مخالفة الأصل القاضي بتعجيل تلك الأموال إلى مصارفها وعدم التأخر في توزيعها. وقد صدرت بذلك فتوى الندوة الثّالثة لقضايا الزَّكَاة المعاصرة[1] وكان نص المقصود منها ما يلي يجوز استثمار أموال الزَّكَاة بالضوابط التالية:

١ – أن لا توجد وجوه صرف عاجلة لتلك الأموال: كسد الحاجات الضرورية للمستحقين من الحاجة إلى الطعام أو الكساء أو السكن، فإن وجدت تلك الحاجات العاجلة، فلا يجوز تأخير صرف الزكاة فيها بحجة الاستثمار، وإذا كانت أموال الزكاة على شكل أصول ثابتة: كالمصانع والعقارات فيجب بيعها وصرف أثمانها في تلك الوجوه.

٢ – أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين: كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم.

٣ – أن تكون مجالات الاستثمار مشروعة: كالتجارة والصناعة والزراعة، ولذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة في مجال من المجالات المحرمة: كالربا والاتجار بالمحرمات وغير ذلك.

٤ – أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن بقاء تلك الأموال على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول، كما تجب المبادرة

(١) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، في الفترة من ٩–٨ جمادى الآخر ١٤١٣هـ الموافق /٣–٢/ ١٢/ ١٩٩٢م

إلى تنضيض[1] (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزَّكَاة صرفها عليهم.

٥ – أن يسبق قرار الاستثمار دراسات دقيقة من أهل الخبرة تتعلق بالجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري، بمعنى بذل الجهد للتحقيق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزَّكَاة مجدية ومأمونة، وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

٦ – أن يسند أمر الأشراف والإدارة إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.

٧ – أن يتخذ قرار استثمار أموال الزَّكَاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزَّكَاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية.

٨ – أن يعتمد قرار الاستثمار ممن له ولاية عامة كالإمام أو القاضي، أو أهل الحل والعقد.

٩ – أن يضمن دفع الزكاة لمستحقيها في حال خسارة استثمار أموال الزكاة حتى لا يضيع الحق الثابت لهم. والأولى أن يكون للمؤسسة الزكوية التي تقوم باستثمار أموال الزكاة في حال تحقق أرباح أكثر من أصل الحق صندوق ادخار لتغطية ما قد يقع من خسارة في استثمار أموال الزكاة.

(١) تنضيض المال: تصيير المتاع نقدًا ببيع أو معاوضة. ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية، لنزيه حماد، (ص١٢٦).

المطلب الثاني

مجالات استثمار أموال الزكاة ونفقات القائمين عليه

إن الرغبة في تنمية وتكثير أموال الزكاة لصالح المستحقين، لابد أن يكون في مجالات مشروعة، كالتجارة والصناعة والزراعة ونحوها، فلا يجوز استثمارها في مجالات محرمة، كتشغيلها في مؤسسات ومصارف تتعامل بالربا وغيرها من المعاملات المحرمة شرعا، وقد تعددت مجالات الاستثمار المشروعة المناسبة لاستثمار أموال الزكاة وبيانها كالتالي:

قد يكون المال المحصل لدى وعاء بيت المال قليلًا وقد يكون كثيرًا، وعليه فقد يأخذ الاستثمار شكلًا مباشرًا أو غير مباشر، فيكون مباشرًا إذا كان الوعاء ضيقًا، أما إذا كان الوعاء واسعًا، فيأخذ الاستثمار أشكالًا متعددة منها:

التمويل عن طريق التأجير:

يقصد بالتمويل عن طريق التأجير تملك الصندوق لأصول مادية كالآلات والعقارات مثلًا، ويقوم بتأجيرها للمتمول الفقير، على أن تكون الحيازة للمتمول والملكية للصندوق[١].

وقد يأخذ هذا النوع شكلين:

أ- **التأجير التشغيلي:** وهو أن يمتلك الصندوق المعدات والعقارات المختلفة، ثم يقوم بتأجيرها إلى المتمولين حسب حاجاتهم، وبالتالي فهو يصلح لتمويل جميع أنواع الأصول المعمرة، (كما يصلح لتمويل المستهلك من أجل السكن وسائر العقارات، وكذا تمويل السلع

(١) ينظر: إدارة المصارف الإسلامية، حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، ط: دار وائل – عمان، ط: الأولى، ٢٠١٠م، (ص١٩٦).

الاستهلاكية المعمّرة كالسيارات والثلاجات وغيرها). وطبقا لهذا النظام التمويلي، يشتري الصندوق آلة حسب المواصفات التي يقدمها المتمول[1]، ويقوم بتأجيرها له، ومدة الإيجار قد تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات أو أكثر، يحددها عقد مشترك طبقا لطبيعة العين المؤجرة.

ب- **التأجير المتناقص المنتهي بالتمليك:** حيث يمكن من خلال هذه الصيغة أن يقوم المتمول بشراء العين المؤجرة بناء على أقساط إضافية يدفعها للصندوق إلى جانب مبلغ التأجير، وعند نهاية العقد يكون الشخص قد تملك العين المؤجرة بصفة نهائية، وتجدر الإشارة إلى أننا نحبذ هذا النوع من التمويل لدى الصندوق خاصة وأنه مرتبط بمبدأ التمليك[2].

٢- التمويل عن طريق المشاركة:

المشاركة أسلوب تمويلي يشترك بموجبه الصندوق مع المتمول الفقير في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، على أن توزع نتيجة الاستثمار بين الصندوق والمتمول الفقير بنسب معلومة متفق عليها في عقد التمويل[3]، وتأخذ المشاركة شكلين أساسيين هما:

أ- **المشاركة الدائمة:** وهي التي تستمر بين الصندوق والمتمول الفقير ما دام المشروع قائما.

---

(١) ينظر: استراتيجية استثمار أموال الزكاة، لفارس مسدور، رسالة المسجد، وزارة الشئون الدينية والأوقاف، العدد: صفر، جمادى الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، (ص٢٦).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) نظرية التمويل الإسلامي وأدواته، أحمد طه العجلوني، جامعة القصيم، المجلس العلمي، ١٤٣٥هـ، (ص١٢٣).

ب- **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** وتنتهي بتملك المتمول الفقير للمشروع بعد فترة محددة، وذلك حسب الاتفاق، وهذا النوع من المشاركات هو الذي نحبذه في تمويلات الصندوق، ذلك أنها مبنية على قاعدة التمليك للعين المتشارك عليها(١).

٣- **التمويل عن طريق المضاربة:**

ففي الكثير من الأحيان نجد أفرادًا يمتلكون القدرة على العمل والابتكار، لكنهم يفتقدون المال لتحقيق أعمالهم وابتكاراتهم، أو بصفة عامة القيام بنشاطاتهم الاقتصادية، وحل هذه المشكلة التمويلية نجده في عقد التمويل بالمضاربة، الذي أرسى له الفقهاء قواعد وأسسا، جعلته يتمتع بالمرونة، وإمكانية التطبيق على أرض الواقع وسد حاجات المتمولين(٢).

وتأخذ المضاربة شكلين أساسيين في التطبيق هما:

أ- **المضاربة الدائمة:** وتستمر باستمرار المشروع، حيث يقوم الصندوق بتمويل الفقير بالمال أو المعدات وفي المقابل يقوم المتمول بالعمل والربح بينهما حسب الاتفاق.

ب- **المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** وتنتهي بتمليك المشروع للمتمول(٣).

٤- **التمويل بالقرض الحسن:**

قد نجد نشاطات استثمارية بسيطة يحتاج أصحابها إلى تمويل

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة، ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية، لقاسم حاج امحمد، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، العدد (١٢)، ٢٠١١م، (ص٥٢٧).

(٢) ينظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم إرشيد، ط: دار النفائس – عمان، ط: الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م، (ص٤٠).

(٣) ينظر: استراتيجية استثمار أموال الزكاة، لفارس مسدور، (ص٢٧).

لضمان استمرار تلك النشاطات، لكن إمكانية رد المال المقترض من المتمول غالبا ما تكون ضعيفة، لذا فقد يلجأ صندوق الزكاة إلى اعتماد هذا النوع من التمويل إذا ثبت لديه ضرورة الحفاظ على منصب الشغل (أو مناصب الشغل) المرتبطة بالنشاط البسيط الذي يحتاج إلى هذا النوع من التمويل[١].

وبالتالي قد يكون الصندوق أمام حالتين:

أ- **إما العجز عن السداد:** وهنا يكون من الأفضل إعفاء المتمول من التسديد نظرا لحاجته.

ب- **أو طلب تمديد الأجل:** وتخفيف الضغط عليه إن ثبت لديه القدرة على التسديد المستقبلي[٢].

٥- **التمويل عن طريق العمل في الزراعة:**

وذلك بتمويل المستحقين القادرين على العمل في مجال الزراعة عن طريق المزارعة والمساقاة، حيث يكون للمستحقين جزء من الزرع أو الثمر، بحسب الاتفاق المسبق[٣].

(١) ينظر: إدارة المصارف الإسلامية، حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، ط: دار وائل – عمان، ط: الأولى، ٢٠١٠م، (ص٢٢٠).

(٢) ينظر: استثمار أموال الزكاة، ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية، لقاسم حاج امحمد، (ص٥٢٨).

(٣) المصدر نفسه.

المطلب الثالث

نفقات القائمين على استثمار أموال الزكاة

لا يخلو أى مشروع استثماري من نفقات للقائمين عليه، وتعتبر النفقة أجرة العامل وهي حق له، ولا بد من إعطائه ما يستحقه على عمله، فهل تحسم استحقاقات العامل من أموال الزكاة عند استثمارها؟ وما مقدار ذلك؟

١- هل تحسم نفقات القائمين على استثمار أموال الزكاة منها؟

القائم على استثمار أموال الزكاة قد يكون شخصًا عاما كالحاكم، أو خاصا كمجموعة متخصصة ومتفرغة للمشروع:

أ- الإشراف العام على استثمار أموال الزكاة:

إذا أشرف على استثمار أموال الزكاة عاما كالحاكم، فلا يعطى من مال الزكاة شيئا[١]؛ لأنه لم يفرغ نفسه لهذا العمل فوظيفته تشمل الإشراف على جميع أعمال الدولة، ويعد هذا جزءا من عمله يتقاضى عليه راتبا من بيت المال[٢].

وبناء على ذلك، فالأصل أن العاملين على الزكاة يعطي لهم راتب مقابل عملهم، إلا إذا رتب لهم ولى الأمر رواتب من بيت المال مقابل هذا العمل، ففي هذه الحالة لا يجوز أن يعطوا شيئا من أموال الزكاة[٣].

---

(١) قال ابن قدامه: "وإن تولى الإمام أو الوالي من قبله أخذ الصدقة وقسمتها لم يستحق منها شيئا لأنه يأخذ رزقه من بيت المال". ينظر: المغني، لابن قدمة، (٣١٩/٧).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدمة، (٣١٩/٧).

(٣) ينظر: استثمار أموال الزكاة، لصالح بن محمد الفوزان، (ص٢٠٩).

ب-الإشراف الخاص على استثمار أموال الزكاة:

إذا كان الإشراف على استثمار أموال الزكاة خاصا، أى فرغ العامل نفسه ليشتغل في أعمال الاستثمار، فهل يعطى من أموال الزكاة مقابل عمله؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما كالآتي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، إلى أن الإمام عليه أن يجعل أجرة العامل من مال الزكاة؛ لأنهم من الأصناف الثمانية الذين جعل الله لهم نصيبا من مال الزكاة.

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٤]، فالآية تدل دلالة واضحة على مدعاهم.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه لا يعطى العاملون من أموال الزكاة، وإنما يعطى لهم من بيت المال؛ لأن الشأن عدم الاحتياج إلى هؤلاء العمال، إلا إذا دعت الضرورة لراع أو سائق أو حارس على خلاف الشأن، فأجرتهم من بيت المال[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤٤/٢).

(٢) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٥٢٢/٨).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٣١٧/٧).

(٤) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤٩٥/١).

القول المختار:

وبعد عرض أقوال الفقهاء يتبين لنا أن القول المختار –والله أعلم– هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول، القائلون بجواز إعطاء القائم على أمر الاستثمار من الزكاة؛ لأنه يقوم بعمل من أعمال الزكاة[١].

ومن هنا فإن نفقات استثمار أموال الزكاة في بداية المشروع تكون من بيت المال، وذلك حتى لا تؤثر على نجاح المشروع، ولكن بعد استقرار المشروع ونجاحه فلا يوجد مانع من أن تخصم تلك النفقات من أرباح المشروع[٢].

٢- مقدار ما يعطى القائم على استثمار أموال الزكاة:

اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى العامل على استثمار أموال الزكاة، فهل يعطى أجرة المثل؟ أو يعطى على سبيل الكفاية؟ وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، إلى أنه يعطى أجرة المثل، ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك؛ لأنه يقوم بعمل كسائر العمال، فالأصل احترام عمل العامل واستحقاقه الأجرة عليه.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه يعطى على سبيل الكفاية له ولمن يعول، لا على سبيل الأجرة؛ لأن العامل فرغ نفسه ووقته لأجل هذا العمل، فيحتاج إلى الكفاية[٦].

---

(١) ينظر: أموال الزكاة، محمد عثمان شبير، (٥٣٧/٢).
(٢) ينظر: أموال الزكاة، محمد عثمان شبير، (٥٣٧/٢).
(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤٩٥/١).
(٤) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٥٢٢/٨).
(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٣١٧/٧).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤٤/٢).

القول المختار:

وبعد عرض أقوال الفقهاء يتبين لنا أن القول المختار –والله أعلم– هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول، القائلون أن العامل يأخذ أجرة مثله، فيعطى على قدر عمله، لا يزند عنها ولا ينقص.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع "**استثمار أموال الزكاة والمتاجرة بها دراسة مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي**"، فقد توصلت إلى بيان أهم النتائج والتوصيات التي تم صياغتها على النحو التالي:

أولًا: النتائج:

١ – يقصد باستثمار أموال الزكاة: العمل على تنمية وتثمير أموال الزكاة، بأي صيغة من صيغ الاستثمار المشروعة، لتحقيق مصالح للمستحقين.

٢ – يعد موضوع استثمار أموال الزكاة والمتاجرة بها نازلة من نوازل الفقه الإسلامي؛ حيث لم يتناولها المتقدمون بالبحث.

٣ – يختلف الحكم بالنسبة للاستثمار في أموال الزكاة باختلاف صور الاستثمار حسب المُستثمر.

٤ – أن يكون استثمار هذه الأموال من قبل ذوي الخبرة والكفاءة والأمانة.

٥ – مراعاة الضوابط الشرعية المذكورة في البحث، والتي استقر عليها مجمع الفقه الإسلامي، حتى يتسنى لنا القول بجواز الاستثمار.

٦ – أن الإخلال بهذه الضوابط يرجع الزكاة إلى أصلها العام، وهو وجوب إخراجها إلى مستحقيها وعدم جواز استثمارها؛ حيث إنها في المقام الأول شعيرة تعبدية تحوي معان معقولة يمكن ربط بعض الأحكام بها، أي بهذه المعاني المعقولة.

٧ – مع اختيار القول القائل بجواز استثمار أموال الزكاة وفق الضوابط الشرعية المذكورة، فإنه من الإنصاف أن نقول: إن القول بعدم الجواز له أيضا وجهه من الدليل والنظر، فقد قال

به جمع من العلماء والباحثين.

٨ – ختامًا: إذا أدى استثمار أموال الزكاة إلى نقض مقاصد الزكاة الاجتماعية والاقتصادية والتربوية أو إلى إخراجها من كونها شعيرة تعبدية، ففي مثل هذه الحالة يمنع استثمار أموال الزكاة؛ بسبب أن الاستثمار قد عاد على المقاصد بالإبطال.

ثانيًا: المقترحات والتوصيات التي أود أن أختم بها دراستي هذه، وهي:

١ – الاهتمام بالكتابة في مسائل استثمار أموال الزكاة والمتاجرة بها؛ حيث إنها واسعة وتحتاج إلى التعمق من الناحية الفقهية والاقتصادية.

٢ – العمل على إنشاء بيت مال للمسلمين في كل قرية أو محلة من بقاع الأرض يعمل على جمع أموال الزكاة وتوزيعها واستثمار الفائض منها، ويكون ذلك تحت إشراف هيئة رقابية.

٣ – تخصيص جزء من أموال الزكاة للاستثمار والمتاجرة بها من قبل أهل الخبرة، مما يتيح فرص عمل للأسر الفقيرة، وتوفير معدات أصحاب الحِرَف الصغيرة، وكذلك التدريب على الأعمال الحرفية فيما يحتاجه المجتمع.

فهرس أهم المصادر والمراجع

(مرتبة على حسب حروف المعجم)

فهرس المراجع بعد كتاب الله تعالى

١- كتب التفسير وعلوم القرآن:

* **تفسير الطبري**، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري، (المتوفى: ٣١٠هـ)، ط: دار هجر، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي.

* **تفسير الفخر الرازي**، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، ط: دار إحياء التراث العربي.

* **جامع البيان في تأويل القرآن**، لأبي جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (المتوفى: ٣١٠هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

* **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (المتوفى: ٦٧١ هـ)، ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، تحقيق: هشام سمير البخاري.

٢- كتب الحديث الشريف وعلومه:

* **سنن ابن ماجه**، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ط: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

* **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت: ٢٧٥هـ)، ط: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

* **سنن الترمذي** (الجامع الصحيح)، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت: ٢٧٩هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.
* **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
* **شرح النووي على صحيح مسلم**، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
* **شرح صحيح البخاري**، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ط: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
* **صحيح البخاري**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
* **صحيح مسلم**، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
* **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

* **المنتقى شرح الموطأ**، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
* **موطأ الإمام مالك**، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – مصر.

٣- كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

* **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق : د. سيد الجميلي، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤م.
* **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
* **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**، الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان، ط: ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
* **الأشباه والنظائر**، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (المتوفى: ٩١١)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ.
* **أصول السرخسي**، ط: دار الكتاب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
* **أصول الفقه**، للعلامة الأستاذ الدكتور: محمد أبو النور زهير، ط: المكتبة الأزهرية – القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.

* **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
* **التقرير والتحرير في علم الأصول**، لابن أمير الحاج، ط: دار الفكر – بيروت، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
* **التلخيص في أصول الفقه**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م
* **شرح اللمع في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.
* **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، لعلاء الدين عبد العزيز ابن أحمد بن محمد، البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
* **المحصول في علم الأصول**، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
* **المستصفى في علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣م.
* **الموافقات**، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (المتوفى: ٧٩٠هـ)، ط: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

* **نفائس الأصول في شرح المحصول**، للإمام الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، المشهور بالقرافي، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ/ علي محمد معوض، ط: مكتبة نزار مصطفي الباز – مكة المكرمة.

٤ – كتب الفقه:

أ – كتب الفقه الحنفي:

* **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، ت:(٦٨٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ، الطبعة : الثالثة – ١٤٢٦هـ.– ٢٠٠٥ م.
* **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين الكاساني، (ت:٥٨٧هـ)، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١٩٨٢م.
* **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندي ، ت:(٥٣٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.
* **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: فهمي الحسيني.
* **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لابن عابدين، ط: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
* **شرح عقود رسم المفتي**، للغلامة السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين، ط: مكتبة البشرى – كراتشي – باكستان، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م.
* **الفتاوى الهندية**، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط: دار الفكر، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

* **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بابن الهمام، ت: (٦٨١هـ)، ط: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: الثانية.
* **المبسوط**، لأبي بكر شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، ط: دار الفكر – بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، تحقيق: خليل محي الدين الميس.

ب – كتب الفقه المالكي:

* **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط: دار الغرب – بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق محمد حجي.
* **شرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (المتوفى: ١١٠١هـ)، ط: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
* **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد عليش ، ت: (١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
* **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ت: (٩٥٤هـ)، تحقيق:زكريا عميرات، ط: دار عالم الكتب، طبعة ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

ج – كتب الفقه الشافعي:

* **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، ط: دار الفكر، ط: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
* **الحاوي في فقه الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

* **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام أبي ذكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: ١٤٠٥هـ.
* **فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، لأبي القاسم عبد الكريم ابن محمد بن عبدالكريم، الرافعي القزويني، ت: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان – الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
* **المجموع**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: (٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م.
* **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للخطيب الشربيني، ت: (٩٧٧هـ)، ط: دار الفكر – بيروت.
* **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط: دار القلم – دمشق، ط: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، تحقيق: د/ محمد الزحيلي.

د – كتب الفقه الحنبلي:

* **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، (المتوفى: ٩٦٠هـ)، ط: دار المعرفة بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.
* **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ.

* **الشرح الكبير على متن المقنع**، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٨٢هـ)، ط: دار الكتاب العربي.
* **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: دار الفكر – بيروت ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
* **المبدع شرح المقنع**، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، برهان الدين، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ط: دار عالم الكتب، الرياض، ط: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.
* **مجموع الفتاوى**، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ط: دار الوفاء، ط: الثالثة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار.
* **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، ط: دار الفكر – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
* **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، ت: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، ط: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

هـ – كتب الفقه الظاهري:

* **المحلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط: المطابع المنيرية، ط: ١٣٤٧هـ.

٥ – كتب الإجماع:

* **الإجماع**، لابن المنذر، ط: دار المسلم، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

٦– كتب اللغة والمصطلحات والمعاجم:

* **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب.
* **لسان العرب**، لابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.
* **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد قلعه جي، حامد قنيبي، ط: دار النفائس – بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
* **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط: دار الفكر – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
* **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجارمجمع اللغة العربية،دار الدعوة.
* **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت: (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، ط: المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ. – ١٩٧٩م.

٧ – **المراجع الحديثة:**

* **أبحاث في قضايا مالية معاصرة**، أ.د/ يوسف بن عبد الله الشُبَيلي– أستاذ الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ٢٠٢٠م، دار الميمان– السعودية.
* **أحكام استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته**، د/ محمد بن عبدالرحمن الحفظاوي، أستاذ باحث بكلية المتعددة التخصصات بالراشيدية.
* **أحكام الأسواق المالية**، د/ محمد صبري هارون، ط: دار النفائس– الأردن، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م.

* **أساسيات الاستثمار العيني والمالي**، للدكتور/ ناظم محمد الشمري، ط: دار وائل – عمان، ١٩٩٩م.
* **أساليب الاستثمار الإسلامي وأثره على الأسواق المالية (البورصات)**، دكتور/ قيصر عبد الكريم الهيتمي، ط١، ٢٠٠٦م – دار رسلان للطباعة – دمشق، سوريا.
* **استثمار الأموال الزكوية: دراسة فقهية**، بحث للدكتور/ محمد بن مطر السهلي– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القري، مجلة جامعة بيشة للعلوم الإنسانية والتربوية، العدد:١ – ٢٠١٨م.
* **استثمار الأموال الزكوية وحكمه في الشريعة الإسلامية**، د/ محمد حسين العبد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١١، ٢٠١٧م.
* **استثمار الأموال الزكوية دراسة فقهية**، د/ محمد بن مطر السهلي، مجلة جامعة بيشة للعلوم الإنسانية والتربوية، العدد١ – ٢٠١٨م.
* **استثمار أموال الزكاة**، د/ عيسى شقرة (ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة).
* **استثمار أموال الزكاة بين المجيزين والمانعين: دراسة فقهية مقارنة**، للدكتور/ حمال نور إدريس ضمن أبحاث مجلة حوليات كلية الشريعة والقانون، العدد ٦ لسنة٢٠١٧ – جامعة الإمام معبد الرحمن بن فيصل– السعودية.
* **استثمار أموال الزكاة دراسة فقهية مقارنة**، للدكتور: عبد العزيز فرج، مجلة الأمن والقانون – أكاديمية شرطة دبي – ع ٢ السنة ٢٥ يوليو ٢٠١٧م.
* **استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة**، للدكتورة: سمحاء أبو العطا.

* **استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها**، دكتور: زهير بن عمر بن أحمد الخُلاقي، مجلة القلم–العدد(٢) لسنة ٢٠١٤م.
* **استثمار أموال الزكاة من قبل ولي الأمر أو من ينوب عنه وضوابطه**، د/ عبد العزيز الحجيلان، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم، ط: مجلة البحوث الإسلامية، ع (١١١) لسنة ٢٠١٧م.
* **استثمار أموال الزكاة: الاحكام والآثار**، توفيق العمراني، محمد البخاري، محمد عبد الواحد حاشي.
* **اقتصادنا**، د/ محمد عثمان شبير، (ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة).
* **اقتصادنا**، للسيد محمد باقر الصدر، ط: دار التعارف – بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
* **بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة**، لفضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق، طبعة: دار الحديث– القاهرة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
* **تدابير تشجيع رؤوس الأموال العربية في المشاريع الصناعية**، بدعم من مجلس البحث العلمي الأردني، عبد الله عبد المجيد المالكي – الأردن، ١٩٧٤م.
* **التوجيه الاستثماري للزكاة: دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنه**، رسالة دكتوراة للباحثة/ فرح عبد الفتاح محمد، كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، جامعة ام درمان، السودان.
* **توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحقين**، بحث للشيخ: آدم شيخ عبد الله علي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
* **توظيف الزكاة واستثمارها**، للدكتور: عبد العزيز الخياط.

* **توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع**، د: خيرية بنت عمر موسي هوساوي، الناشر جامعة القاهرة-كلية دار العلوم-مركز البحوث والدراسات الإسلامية.
* **حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية**، للدكتور: صالح بن محمد الفوزان، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية-العدد (٦)، الناشر: جامعة لونيسي على البليدة.
* **حماية المال العام في الفقه الإسلامي**، د/ نذير بن محمد الطيب أوهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – المملكة العربية السعودية – الرياض، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
* **رسالة في حكم استثمار أموال الزكاة في التجارات والصناعات**، للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق.
* **الزكاة والضريبة، دراسة مقارنة**، للدكتور/ غازي عناية، منشورات دار الكتب، الجزائر، ١٩٩١م.
* **ضمان المال بوضع اليد دراسة فقهيّة مقارنة**، د. أحمد بن عبد الجبار الشعبي، مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد: (٣٠).
* **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، للدكتور/ عمر مصطفي جبر إسماعيل، ط١: ٢٠١٠م، دار النفائس، الأردن.
* **الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال**، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي الأول (الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة كلية التجارة بالجامعة الاسلامية ٢٠٠٥م – للدكتور/ زياد إبراهيم مقداد- أستاذ مساعد في الفقه وأصوله كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية – غزة.
* **علم الاقتصاد ونظرياته**، للدكتور/ طارق الحاج، ط: دار صفا للنشر والتوزيع – عمان، ١٩٩٨م.

* **فتاوى اللجنة الدائمة**، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء–المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء –الإدارة العامة للطبع –الرياض.
* **فتوي فقهية في واقعة توظيف أموال الزكاة للمستحقين**، للدكتور/ محمد عبد اللطيف الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٣.
* **مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة**، للدكتور/ خالد عبد الرازق العاني، ط: دار أسامة للنشر، عمان– الأردن.
* **المكاييل والموازين الشرعية**، أ.د/ علي جمعة محمد، ط٢: دار القدس – القاهرة،– ٢٠٠١م.
* **الملكية في الشريعة الإسلامية**، لعبد السلام داود العبادي، ط: مكتبة الأقصى – عمان، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ/١٩٧٤م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص بالعربي.	٥١٥
الملخص باللغة الأجنبية.	٥١٧
المقدمة.	٥١٩
المطلب التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث وأهميته وأهم مقاصده.	٥٢٦
الفرع الأول: ماهية استثمار أموال الزكاة.	٥٢٦
الفرع الثاني: أهمية استثمار أموال الزكاة وأهم مقاصده.	٥٣٦
المبحث الأول: حكم استثمار أموال الزكاة،	٥٤١
المطلب الأول: حكم الاستثمار من قبل مالك المال.	٥٤٣
المطلب الثاني: حكم الاستثمار من قبل المستحقين لها.	٥٥٨
المطلب الثالث: حكم الاستثمار من قبل الإمام أو نائبه.	٥٦٠
المطلب الرابع: التكييف الفقهي لاستثمار أموال الزكاة.	٥٧٩
المبحث الثاني: ضوابط ومجالات استثمار أموال الزكاة ونفقات القائمين عليه.	٥٨٢
المطلب الأول: ضوابط القائلين بجواز الاستثمار.	٥٨٣
المطلب الثاني: مجالات استثمار أموال الزكاة.	٥٨٦
المطلب الثالث: نفقات القائمين على استثمار أموال الزكاة.	٥٩٠
الخاتمة	٥٩٤
فهرس أهم المصادر والمراجع	٥٩٦
فهرس الموضوعات	٦٠٩